الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي ميـــــــــــــــــلة

معهد العلوم الاقتصاديـــــة، التجاريـــــة وعلوم التسييـــــر

ميدان العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة : علوم التسييـــــــــر

تخصص: ماليـــــــــــة

التمويـــــــــل الخارجـــــي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلـــــة-

مذكـــــرة مكملة لنيـــل شـــــهادة ليسانـــس LMD

إعداد الطلبـــــة:

- فصـــيح سميـــــحة
- فصيـــــح عايـــدة
- مواس وليـــــــد

تحت إشـــــراف الأستاذ :

مشـــــــري فريـــــد

السنة الجامعيـــــة 2010-2011

الفهرس :

الجانب النظري

مقدمة عامة

الفصل الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر

تمهيـــد.....04

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 05

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....05

المطلب الثاني : المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 07

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

المبحث الثاني : دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12

المطلب الأول : العوامل الذي أدت إلى الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 13

المطلب الثالث : معوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15

المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 17

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها التارخي 18

المطلب الثاني : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 24

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 28

الفصل الثاني : ماهية التمويل وعلاقة التمويل الخارجي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول : ماهية التمويل ومقارنته بين مصادره 37

المطلب الأول : تعريف التمويل وأنواعه 37

المطلب الثاني : أهمية التمويل وبدائله 40

المطلب الثالث : مخاطر التمويل و المقارنة بين مصادره 41

المبحث الثاني : مصادر التمويل الخارجية 43

المطلب الأول : البنوك 43

المطلب الثاني : الأسواق المالية 50

المطلب الثالث : الإئتمان التجاري 59

المبحث الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 65

المطلب الأول : الصيغ المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 65

المطلب الثاني : التحديات والمعوقات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 70

المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبرام الإتفاقيات.....71

المطلب الرابع : أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 76

الفصل الثالث : تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية ميلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المبحث الأول : تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....83

المطلب الأول : نشأة ومهام الوكالة **83**

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة .....**85.**

المطلب الثالث : صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض **90**

المبحث الثاني : صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة 91

المطلب الأول : التمويل الثنائي 91

المطلب الثاني : التمويل الثلاثي 92

المطلب الثالث : تمويل المشاريع الاستثمارية لمرحلتي الانشاء والتوسيع 94

المبحث الثالث : دراسة مشروعين وبعض الإحصائيات 101

المطلب الأول : مشروع بتمويل ثنائي 101

المطلب الثاني: مشروع بتمويل ثلاثي 113

المطلب الثالث : بعض الإحصائيات 127

خاتمـــــة 130

المراجـــــع

الملاحـــــق

قائمـــــة الجداول :

الرقم	الجدول	الصفحة
01	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.	7
03	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	24
04	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2009 حسب الترتيب التنازلي.	25
05	مقارنة بين الائتمان التجاري والمصرفي	64
06	هيكل التركيبة المالية لمشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	78
07	الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي	91
08	الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة	93
09	بعض احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة	127

قائمـــــة الأشكـــال :

الرقم	الشكـــــل	الصفحة
01	آلية التمويل عن طريق البنك	44
02	الهيكل التنظيمي لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب – ميلة	89
03	مراحل المرافقة	98
04	مراحل المرافقة أثناء مرحلة التوسيع	100

المقدمة

مقدمة

يرى الكثير من الباحثين أو المعنيين بالشأن التنموي أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إقامتها هي من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص وكذلك لدورها الهام في تنمية وتطوير الاقتصاد بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة نظرا لما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية تمكنها من المساهمة الكبيرة في امتصاص البطالة وخلق مناصب شغل وكذلك خلق القيمة المضافة للاقتصاد.

وبالنظر إلى البنية الضعيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب تسريع تضافي الجهود وتكاملها لرفع التحدي الاقتصادي بالاعتماد على هذه المؤسسات كمحرك للتنمية الاقتصادية وتحدياتها المرتقبة، الأمر الذي يحتم على الجزائر دعم تمويل هذه المؤسسات وتأهيلها وتحسين مستواها ولا يقم هذا إلا بتوفر غلاف مالي كافي لحجم البرنامج الوطني للتأهيل وترقية جانب العقار.

ويعتبر جانب التمويل من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بها أن القدرة التمويلية الذاتية عادة ما تعاني من قصور فقد لجأت هذه المؤسسات إلى التمويل من مصادر خارجية والتي تتضمن البنوك، الأسواق المالية والائتمان التجاري بالإضافة الى ذلك نجد التمويل عن طريق الاستئجار والتمويل برأس المال المخاطر وهما نوعين جديدين لتمويل مثل هذه المؤسسات في الجزائر.

طرح إشكالية البحث:

انطلاقا ومما سبق يمكن صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ـــ ما هي آليات التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وما دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ذلك؟

الأسئلة الفرعية :

لتبسيط الإشكالية الرئيسية، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وفي ما يكمن دورها ؟
- ما المقصود بالتمويل الخارجي ؟ وما هي مختلف مصادره ؟
- ما واقع تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر؟
- ما دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

أهداف البحث : نهدف من خلال هذا البحث إلى :

- رصد مختلف مصادر التمويل الخارجية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إلقاء الضوء على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- معرفة مختلف المعوقات التي تضعها البنوك عند منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أهمية البحث :

شكل موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المواضيع الحديثة التي حظيت مؤخرا بكثير من الاهتمام ولعل هذا الأخير من شأنه إبراز الأهمية العلمية والتطبيقية لمثل هذه المواضيع.

الأهمية العلمية : تكمن في إمكانية اعتباره موضوعا جدير باهتمام الخبراء والباحثين كذلك يلقى الضوء على مدى أهمية محاولة إيجاد سبل التمويل لأكثر ملائمة مع طبيعة وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الأهمية التطبيقية : تتبع أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأهميتها في دعم برنامج الإصلاح الاقتصادي ودفع عجلة التنمية.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية :

- عدم إعطاء هذا الموضوع القدر الكافي من الاهتمام وبالرغم من أهمية التطور الكبير الذي شهده دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق قيمة اقتصادية مما دعى إلى البحث عن مصادر لتمويلها.

- **الأسباب الشخصية :**

- الرغبة في التعرف على مثل هذا النوع من المؤسسات ومعرفة كيفية تمويلها.

- معرفة مختلف التسهيلات والمساعدات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عند منح القروض لإنشاء هذه المؤسسات

المنهج المتبع وأدوات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي** والظاهر في الجانب النظري الذي تطرقنا فيه لعرض ووصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك مختلف مصادر التمويل الخارجية.

أما **منهج دراسة الحالة** فقد إعتمدناه في دراسة الجانب التطبيقي الذي قمنا من خلاله بدراسة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وحللنا بعض الإحصائيات.

صعوبات البحث :

أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات والتي تواجه معظم الطلبة والباحثين ولعل أهماه نقص المراجع حول هذا الموضوع المختار.

تقسيم البحث :

بدأنا بحثنا بمقدمة شاملة للموضوع، تطرقنا فيها إلى مدى أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد والعالمي بصفة عامة ، وفي الجزائر بصفة خاصة.

ثم قمنا بتقسيم البحث إلى فصول كل فصل يحوي على ثلاثة مباحث أول فصل تحدثنا فيه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها أهميتها ، وواقعها في الجزائر.

أما الفصل الثاني :فخصصناه للتحدث عن ماهية التمويل ومصادره والصيغ المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر البحث كما تطرقنا في الفصل الثالث تحت عنوان تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية ميلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تحدثنا فيه عن نشأة ومهام الوكالة وكذا صيغ تمويل المؤسسات المصغرة وبعدها قمنا بدراسة مشروعين المشروع الأول بتمويل ثنائي والمشروع الثاني بتمويل ثلاثي. لنختم البحث بخلاصة للموضوع واهم النتائج المتوصل إليها، التوصيات وأفاق البحث.

الفصل الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر

تمهيـــد:

شهدت العقود الثلاثة المنقضية اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت تحتل مكانة متميزة في اقتصاديات الدول المتقدمة منها والمتخلفة، وصارت محورا للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا عن المؤسسات الكبيرة في طريقة تسييرها وإستراتيجيتها، وكذلك لما تتمتع به من أهمية وقدرة كبيرة على دعم التنمية الاقتصادية، والنهوض بالصناعة، حيث أن هذا القطاع قادر على دعم الدولة وتخليصها من عدة مشاكل كبرى تواجه اقتصادها، حيث تعد مصدرا مهما للدخل الوطني، وسلاحا رئيسيا لمواجهة مشكلات البطالة وتوفير فرص العمل، بالإضافة إلى أنها تتمتع بالعديد من المزايا التي تزيد من مرونتها وتأقلمها مع المحيط الاقتصادي وتجعلها نموذجا مثاليا لنوعية المؤسسات التي تنفذها الدول النامية.

وحتى يقوم هذا القطاع بدوره لابد من التحديد الدقيق له، وذلك قصد معرفة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقدير مدى مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني وكذا حجم المعنيين بالسياسات والإجراءات الموجهة لمساعدة هذا النوع من المؤسسات وتوفير البيئة الملائمة لنشاطها.

وفي هذا الفصل سوف نحاول إعطاء مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأشكالها ومميزاتها وأهم العقبات التي تواجهها، ومدى تطورها في اقتصاديات دول العالم، وسنحاول إعطاء صورة عن واقع هذه المؤسسات في الجزائر.

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، له أهمية كبيرة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول باختلاف درجة النمو فيها، وفي الحقيقة أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع أو تحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى، وعلى الرغم من الاختلاف في تعريفها، إلا أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعل منها وسيلة هامة للمساهمة في اقتصاديات معظم هذه الدول.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن وضع تعريف محدد تأخذ به كل دول العالم غير ممكن لأسباب تتعلق بظروف كل دولة، بل قد يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة، وفيما يلي موجز للتعاريف الرسمية أو الأكثر انتشارا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدى بعض الدول، إلى جانب التعريف المعتمد في الجزائر.

أولا : تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل، مابين ثلاث(3) أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي:[1]

- المؤسسة المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تضم أقل من 50 موظفا، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- المؤسسة المتوسطة: ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

ثانيا : تعريف الإتحاد الأوروبي: قام الإتحاد الأوروبي بوضع تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بموجب الأمر 2003/361/EC والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2005.
بحيث عرف **المؤسسات المتوسطة** بأنها المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، ورقم أعمالها أقل من 50 مليون أورو، أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 43 مليون أورو.
المؤسسات الصغيرة هي المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عامل، ورقم أعمالها السنوي أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 ملايين أورو.

---

[1] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير جامعة الجزائر 2003-2004،ص11.

المؤسسات المصغرة هي المؤسسات التي تشغل أقل من 10 عمال ورقم أعمالها السنوي أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو

وتجدر الإشارة أن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي هي حرة في تطبيق أو عدم تطبيق هذا التعريف، غير أن كلا من اللجنة الأوروبية، البنك الدولي للاستثمار والصندوق الأوروبي للاستثمار يدعون إلى تطبيقه[1]

ثالثا : تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، على أنها:"المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه".

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين،[2] ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم(01): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: لخلف عثمان، مرجع سابق الذكر، ص14.

رابعا : تعريف اليابان: إن اليابان قد بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، هي وضع تعريف واضح ومحدد لهذه المؤسسات، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المنشأة الصغيرة ومحاولة تذليلها.[3]

---

[1] اسماعيل شعباني ، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم** ، الدورة التدريبية حول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف ، الجزائر ، 25-28 ماي 2003 ،ص 04 .

[2] لخلف عثمان ، مرجع سابق الذكر، ص14.

[3] حكيم بوحرب، **دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008، ص80.

وعرف القانون الذي عدل في 3 ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي:

الجدول رقم(02): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاعات	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	10 عمال أو أقل	50 أو أقل

المصدر: حكيم بوحرب، مرجع سابق، ص80.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن أساسا في تحديد الفروقات الجوهرية بين الفرع أو المؤسسة الصغيرة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، ولذلك تم وضع عدد من المعايير تساعد على تحديد تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا:المعايير الكمية: أهم المعايير المستعملة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي:

1-معيار عدد العمال: يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وهو من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه، ولهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المؤسسات وتوافر البيانات المتعلقة به وسهولة الحصول عليها، حيث أنها تنطوي على حساسية أو سرية، لأنها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة، ولكن على الرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين، وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات، أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة.[1]

[1] عبادي فاطمة الزهراء، **مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص5.

2-معيار رأس المال: يعتبر رأس المال المستخدم بالمؤسسة أحد المعايير الكمية للتمييز بين الصناعات الكبيرة والصغيرة، ويقصد بهذا المعيار الصناعات الكبيرة التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، وهنا تبرز مشكلة تحديد رأس المال، هل رأس المال المستثمر من ثابت وعامل أو رأس مال ثابت، ويفضل البعض رأس المال الثابت حيث أنه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية ويستبعد البعض قيمة الأراضي من رأس المال الثابت.[1] ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو حتى لاستعماله كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول المختلفة.

3-معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة تواصل الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمالها، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أدائها، لكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة.[2]

4-معيار درجة الانتشار: يعتمد هذا المعيار على مدى درجة انتشار الأنشطة في جميع أنحاء القطر أو تركزها في منطقة معينة، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة هذا النشاط في أي مكان، ولهذا فإن تحديد حجم المؤسسة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار

5-معيار الطاقة الإنتاجية: يعتبر معيار الطاقة الإنتاجية من المعايير الكمية وهذا يكون فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة، وتقدر الطاقة الإنتاجية بأقصى عدد الوحدات الممكنة إنتاجها وعدد الوحدات المنتجة فعلا.[3]

ثانيا-المعايير النوعية: يمكن إجمال أهم المعايير النوعية المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في:

---

[1] مادي محمد ابراهيم، آيت عكاش سمير، **دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكالات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والتوسع والإبداع**، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ص288.

[2] عبادي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص6.

[3] حكيم بوحرب مرجع سابق ، ص 76.

1-المعيار القانوني(الملكية)**:** يعرف الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات المؤسسة، وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه وبالتالي تحكم سير نشاطه، وغالبا ما تقود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع الخاص، ومنظمها عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية، يلعب فيها المالك دور متخذ القرار.

2-معيار الاستقلالية(المسؤولية)**:** تعود معظم القرارات المتخذة داخل المؤسسة فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد، كالتسيير والتسويق والتمويل، وفي هذا الإطار على صاحب المؤسسة أن يقوم بتحديد المخاطر المتعلقة بالذمة المالية ويجب التعامل بخبرة مع الصفقات التي قد تكون غير مكتسبة، لأن المخاطر المتعلقة بها قد تفوق الأرباح المتوقعة منها.[1]

3-معيار حصتها في السوق: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة و ذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة، وحجم الإنتاج.
- ضآلة رأس المال.
- محلية النشاط.
- ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

ونتيجة للأسباب السابقة، فان هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالها وتشابك صِلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.[2]

4-معيار إدارة التنظيم: يستند هذا المعيار إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم من حيث مستوى تنظيم المؤسسة وإدارتها، فمن حيث التنظيم الداخلي للمؤسسة، فإنه غالبا ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياتها أو أنه يتم بطريقة مبسطة، ومن حيث الإدارة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تدار بواسطة صاحب المؤسسة والذي لا ينطبق عليه صفة المتخصص.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص78.

[2] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص50.

[3] حكيم بوحرب، مرجع سابق، ص78.

بعد عرض أهم المعايير الكمية التي يتم بموجبها التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وذلك مع الإشارة إلى أهم أوجه القصور التي تشوب كل معيار في حالة استعماله بمفرده، نجد أنه لا يوجد معيار أمثل يمكن أن يطبق في كل الدول نظرا لاختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى، لذا ينبغي تكملة هذه المعايير بمعايير نوعية أخرى بطريقة غير معقدة ولا مكلفة، يتم اختيارها بطريقة تساعد في التعريف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم، بغرض وضع الآليات الموجهة لدعم هذا القطاع.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الخصائص قد أكسبتها مرونة اتجاه البيئة الاقتصادية التي تتواجد فيها خاصة فيما يخص تخفيض التكاليف، وهذا ما زاد من أهميتها في دفع عملية التنمية الاقتصادية، ولعل من أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولا: سهولة التأسيس: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.[1]

ثانيا :مرونة الإدارة: إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها ويعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين الزبائن والعاملين وصاحب المؤسسة، وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها. [2]

---

[1] ليلى لولاشي، مرجع سابق الذكر، ص54.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص42.

ثالثا :التجديد: إن الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وهذا ما يتطلب منها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ولا يمكن لأية مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد والابتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتوج الناتجة عن نهاية دورة حياته، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات.[1]

رابعا :انخفاض رؤوس الأموال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة.[2]

خامسا: الارتباط المباشر بالمستهلك: ترتبط الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة ارتباطا مباشرا بالمستهلك، بمعنى أن المؤسسات الصغيرة تنتج سلعا أو خدمات استهلاكية مثل الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حلقة ارتباط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ يرتبط الجانب الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الاقتصادي الهام، فالمشاريع الصغيرة غالبا ما تكون مرتبطة بالعائلة، وترتبط بين أفرادها فتوفر لهم فرص عمل وبذلك تساهم في تعبئة مدخرات العائلة بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.[3]

سادسا: المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين: من المزايا الهامة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط صاحب العمل بالعاملين نظرا لقلة العاملين وأسلوب وطريقة اختيارهم والتي تقوم على اعتبارات شخصية إلى درجة كبيرة، وأحيانا تكون درجة القرابة الأسرية بين العاملين وصاحب العمل، وصغر عددهم (العاملين) يساعد الإشراف المباشر عليهم من صاحب المؤسسة وتوجيه واتصالات مباشرة، وغالبا ما تكون العلاقات بين العاملين في المؤسسة وصاحب العمل علاقة غير رسمية لا تقيدها قواعد الروتين واللوائح المعروفة في المؤسسات الكبيرة، فهذا يجعل التصرفات سريعة والقرارات فورية وتتلاءم وطبيعة المشكلة أو الموقف مما ينعكس إيجابيا على الكفاءة والفعالية، وتمتاز هذه المؤسسات بمشاركة العاملين صاحب المؤسسة مشاكله في العمل.[4]

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، 2002، ص29.

[2] سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2006، ص34.

[3] قويقع نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية-حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص22.

[4] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص27-28.

سابعا:قدرة الإنشاء في مناطق جغرافية عديدة: بالنظر إلى حجمها الصغير يمكنها أن تدخل إلى مناطق جغرافية عديدة بعيدا عن المراكز الصناعية التقليدية، وذلك لتميزها بإنتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم السريع.[1]

المبحث الثاني : دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

هناك عدة عوامل أدت إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لأهميتها والدور الذي تلعبه في اقتصاديات الدول.

المطلب الأول : العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن خيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني إخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل، إلى اقتصاد مبني على مصادر متعددة وذلك بـــ :

-توفير مناصب الشغل.
-زيادة في معدلات النمو.
-المساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع الحركة، ومنذ ظهور الإصلاحات الاقتصادية وذلك مجهودات جبارة لترقية الاستثمار وتنوع إنشاء المؤسسات لاسيما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة فهي إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى بإمكانها رفع تحديات تنافسية والتنمية وغزو الأسواق الخارجية، وهذا بدعم من القطاعات الوسيطة، مثل بورصات التداول وغرف التجارة والصناعة والجمعيات المهنية، لذا فإن مختلف برامج الحكومات، قد كرست هذا الاتجاه باعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاه اقتصاد السوق.

---

[1] عبيدات عبد الكريم، **حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2006، ص66.

لقد تفطنت الكثير من الدول إلى قدرة هذه المؤسسات في الرفع من المستوى الاقتصادي إذ حظي بالأولوية ضم مختلف برامج واستراتيجيات التنمية في البلدان الأكثر تطورا وعرف ازدهار كبير ويظهر ذلك جليا في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا وكذا دول شرق آسيا مما جعلها تحقق نموا هائلا، أما في الجزائر وعلى عكس ما سبق فإنها لم تتوسع في هذا الميدان كثيرا وذلك نتيجة الخيار الاقتصادي الذي اتبعته الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى والتشجيع على إنجاز المجموعات الاقتصادية التي حدثت في السنوات الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية، أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي ، ونستعرض فيما يلي أكثر أهم هذه الأدوار :

اولا–توفير مناصب عمل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كثيرة، وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مؤسسات كثيفة العمالة، حيث تتميز بصغر رأس المال المتاح مما يجعلها تعتمد على استخدام فنون إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارة الفنية لدى مستخدميها مما يجعلها تجذب زيادة الكثافة الرأسمالية، كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقون التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة.

ثانيا–دعم المؤسسات الكبيرة: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل. بالمقابل تحقق المؤسسات الكبيرة انخفاضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي.[2]

---

[1] عبد الرحمان بن عنتر، **واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1، 2002، جامعة الجزائر، ص160.

[2] جمال بلخياط جميلة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص635.

ثالثا-المساهمة في التوزيع العادل للدخل: في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة، يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط في التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

رابعا-التخفيف من المشكلات الاجتماعية: ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا وبذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس.

خامسا-تقديم منتجات وخدمات جديدة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة، ويمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثيرا من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات، وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات زبائنها بدقة ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد.

سادسا-تحقيق التطور الاقتصادي: يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيات الجديدة مثل قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية، علوم الحياة...الخ، وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي.[1]

سابعا-ترقية الصادرات: أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي، وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، بل أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لبعض الدول، ويمكن للصناعات الصغيرة أن تساهم بفاعلية في تنمية الصادرات للعديد من المنتجات ، وذلك من خلال العمل على تطوير الصناعات الصغيرة الحديثة التي تمد السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية لتصبح صناعات تصديرية، وذلك بتقديم التوجيهات للمؤسسات الصغيرة فيما يتصل بوسائل الإنتاج مع توفير المساعدة الفنية والإدارة الاقتصادية اللازمة.[2]

---

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص50-54.
[2] عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص66.

المطلب الثالث : معوقات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشكلات الهامة، تختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات وتهديدها لوجودها أو احتمال نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإمكانيات إيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها.

أولا : معوقات تسويقية (اقتصادية)

يمكن رصد أهم المعوقات التسويقية فيما يلي :

-عدم وجود استراتيجية عامة وواضحة المعالم لتنمية المؤسسة الصغير، حيث ينبغي نشأة علاقة طردية بين درجة تصنيع المجتمع والأهمية النسبية للمؤسسات الصغيرة مما تظهر معه أهمية وجود سياسات لربط مخرجات المؤسسات الصغيرة بالمؤسسات الكبيرة، وبما يحقق التكامل بينهما.[1]

نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل ظروف المنافسة وشدتها بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، والمنافسة بينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين هذه المؤسسات الوطنية والشركات الأجنبية من ناحية أخرى.

-عدم وجود رابطة أو اتحاد للمؤسسات الصغيرة تعمل على تجميع الأنشطة المتشابهة والمشتركة في سوق وحيدة وتعمل على فتح منافذ توزيع داخلية تتيح معلومات المؤسسة الصغيرة، لعدم توافر دفاتر منتظمة والافتقار للمعرفة الخاصة بأساليب تطوير الإنتاج والتقنيات الحديثة.

-مشاكل التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية، لعدم توافر المساحات التخزينية الكافية لتخزين مدخلات ومخرجات تلك المؤسسات.

ثانيا: معوقات تشريعية وضريبية

من أهم هذه المعوقات :

-النظام الضريبي يضع أعباء إضافية على كاهل المؤسسات الصغيرة لأن آثاره تكون أكبر على الشركات الصغيرة منه على الشركات الكبيرة، وخاصة عندما تكون ضريبة الدخل مرتفعة.[2]

-عدم وجود إطار لنظام قانوني مستقل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد القواعد التي تحكمها ويحدد مفهومها ومراحل إنشائها وانتمائها.[3]

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص1112.
[2] كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، جامعة مؤتة، دار حامد، عمّان، 2000، ص33.
[3] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص47 -48.

-تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-صعوبة حصول هذه المؤسسات على الشكل الرسمي لها.
-غياب التنسيق بين الجهات المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-غياب التنظيم الخاص برعاية وتشجيع الموهوبين والمبدعين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-أثر التشريع الخاص بالحدود الدنيا للأجور، الذي يحد من التوظيف أيضا في المؤسسات الصغيرة لأنها تعتمد على كثافة الأيدي العاملة والزيادة المطلوبة بموجب الحد الأدنى للأجر تضع عليها أعباء غير متناسبة في الثقل حتى لو احتاجت إلى جهات عمل إضافية، الأمر الذي يرهقها ماديا ويزيد من أعبائها.

ثالثا : معوقات مادية ومالية

تعاني المؤسسة الصغيرة كذلك معوقات مادية ومالية نذكر منها :

1. **المعوقات المادية :** تتمثل في :

-ضعف قدرات مؤسسات القطاع المالي لاعتمادها على الدعم الخارجي لتلبية الاحتياجات المادية للمؤسسات.
-صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا.
-صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج.
-زيادة حجم القطاع غير الرسمي.
-عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي والحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية والتوزيع غير المدروس للعقار مما صعب للمستثمرين الحقيقيين في هذا القطاع من توسيع نشاطاتهم.[1]

-المعوقات المالية :

وهي أصعب المشاكل التي تواجه الخواص حيث أن أغلب الجهات الممولة تتطلب ضمانات وشروط تعرقل عملية تمويل المنتوج ومن بينها مشكلة الحصول على القروض البنكية التي تتطلب أحيانا سعر فائدة مرتفع وضمانات أخرى ونذكر منها :

- صعوبة التمويل في البدء وصعوبة زيادة رأس مال المشروع فيها بعد، وتعود هذه الصعوبة إلى أن المؤسسات الصغيرة تواجه مشكلات مالية خطيرة في ثلاث مجالات على الأقل :

---

[1] عبد الرحمان بن عنتر وعبد الله بلوناس، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها**، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

- صعوبة التمويل في البدء وصعوبة زيادة رأس مال المشروع فيها بعد، وتعود هذه الصعوبة إلى أن المؤسسات الصغيرة تواجه مشكلات مالية خطيرة في ثلاث مجالات على الأقل :

-الحصول على الأموال بكميات صغيرة وبفوائد مماثلة لتلك التي تدفعها الشركات الأكبر حجما على القروض الكبيرة ما يزيد التكلفة ويضعف قوة المشروع التنافسية.

-صعوبة بناء الاحتياطات المالية الملائمة والمحافظة عليها نتيجة أنظمة الضرائب القاسية وانخفاض السيولة في المشروع مما يعيق نمو المشروع الصغير حتى يصل إلى الحجم الاقتصادي والمعدل الأمثل للإنتاج، فتبقى تكلفة الوحدة المنتجة عالية.

-صعوبة الحصول على أسهم رأس المال العادية طويلة الأجل والتي تخدم مصالح المشروع الآتية :

- تكلفة رأس المال المرتفعة [1] من الأمور المعروفة أن تكلفة التمويل على المستوى الضيق أعلى منها في التمويل على المستوى الواسع وخاصة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وتكاليف الإجراءات
- المختلفة للحصول على القروض وتقديم الضمانات فشرط الإقراض للمشاريع الصغيرة تكون صعبة وقاسية.
- آثار التضخم على المؤسسات الصغيرة : من آثار التضخم على المؤسسات الصغيرة تكون أكبر من تلك الآثار المترتبة على المؤسسات الكبيرة، حيث أن فرص نجاح المؤسسات الكبيرة في فترات التضخم يكون أكبر وذلك نتيجة توافر الإمكانيات الكافية لمواجهة مخاطر التضخم بعكس المؤسسات الصغيرة التي تتأثر بالسياسات النقدية المقيدة، ونشير هنا أنه في حال كانت كمية النقود قليلة الإقراض فإن البنوك تفضل إقراض المؤسسات الكبيرة ذات درجة الائتمان العالية وتبتعد عنها المؤسسات الصغيرة التي لا توفر الضمانات الكافية وهذه الشروط تكون مقيدة لحرية المشروع الصغير في التوسع والانطلاق.
- المصادر المحدودة لأسهم رأس المال العادية : لأن الممول أو المقرض يفرض شروط قاسية على الإقراض عندما يكون المشروع صغيرا مثل المراقبة الصارمة على أعمال المشروع مما يعقد إدارة المشروع المرونة الكافية لإنجاح العمل والتلاؤم مع الواقع المتغير.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

سعت الجزائر، على غرار مختلف دول العالم، إلى مواكبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام أكثر بالصناعات الصغيرة وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذه الصناعات، وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية وإدراكا منها بأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني.

---

[1] كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي جواد، مرجع سابق، ص48.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتطورها التاريخي.

أولا :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وكذا توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي يعتمده الاتحاد الأوروبي حيث أصبح يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و" أو" الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري كما يجب أن تستوفي معايير الاستقلالية[1]، وتعرف[2]:

- المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها ما بين200 مليون و2 مليار دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية بين 100 و500 مليون دينار جزائري.
- المؤسسة الصغيرة تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري.
- المؤسسة المصغرة تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال، و لها رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار جزائري أو أن يكون مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري.

ثانيا : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى، وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا، مكونا في أساسه من صناعات إستخراجية، ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى، ومع مغادرة ملاك هذه الوحدات أحدث فراغا، فما كان على الدولة إلا أن تتدخل لإعادة تنظيم القطاع الصناعي، وأمام الصعوبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي، وجهت جهودها إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، وسنتطرق إلى مراحل تطورها منذ الاستقلال.

---

[1] المادة 4 من القانون:18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائر،2001، ص6.

[2] المواد 5- 7 من القانون:18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق ص8.

1- المرحلة من 1962 إلى 1982.

تكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مؤسسات صغيرة عند الاستقلال، والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير، ليتم إدماجها إبتداءا من سنة 1967 إلى ذمة الشركات الوطنية، وتم إصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963 لعلاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي، وحاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966 تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية.[1]

وتميزت الاستثمارات الإستعجالية المسجلة والمنجزة في الفترة (1963-1969) بالضعف الشديد، بسبب قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، ونظرا لكون نموذج التنمية لم يكتمل أبعاده بعد بالإضافة إلى انشغال السلطات العمومية في تلك الفترة بمشاكل التنظيم الإداري والإنتاجي لهذا فإن المخطط كان يهدف إلى تحضير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان إنجاز المخططات المقبلة.[2]

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة أي أنها مكملة للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال الربع الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة (1967-1979):[3]

- البرنامج الأول: المتعلق بالفترة (1967-1973) الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية، واستفادة من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج.
- البرنامج الثاني: المتعلق بالفترة (1974-1979) استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايير دج، لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

---

(1) يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007-2008،، ص78.

(2) الطيف عبد الكريم، **واقع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات-حالة الاقتصاد الجزائري-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص37.

(3) ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص67.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد ارتبط ظهورها بصفة مباشرة بإدارة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستثمارات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم تحقيقها في إطار قانون الاستثمارات لسنة 1966 الذي جاء ليسد الفراغ المسجل في قانون 1963 الذي كان موجها إلى رأس المال الأجنبي فقط، وقد امتد تطبيق قانون 1966 إلى غاية نهاية المرحلة (1967–1979) وتم على ضوء الإجراءات القانونية المتضمنة فيه تحديد الدور والمكانة المعطاة للقاع الخاص، بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لمراقبة الدولة، ويمكن للدولة حسب هذا القانون دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة.

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1986، فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية. وفي عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط وهذا دليل على الضعف الكبير في عمليات الإنجاز.

2– المرحلة من 1982 إلى 1988.

لم يتسنى لبرامج تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة السبعينات أن تحقق الأهداف في إطار سياسة التصنيع العامة والمخططات التنموية ومنذ بداية الثمانينات عرفت إيرادات الدولة من العملة الصعبة، الناتجة عن تصدير النفط انخفاضا محسوسا، وبدأت معه الاستثمارات التي يديرها القطاع العام تواجه جملة من المشاكل ، استوجب هذا من السلطات العمومية، إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة وتكيفها والمعطيات الاقتصادية العالمية والداخلية، وتجسد ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة ومتابعة الاستثمارات في المشاريع التي هي في طور الإنجاز، وضمن هذه السياسة الاقتصادية الجديدة عرف قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متميزا.[1]

ومع دخول الجزائر في اقتصاد السوق توجب إعادة النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بحيث مرت بمراحل عدة، وهي كالتالي:[2]

1982: وضع إطار قانوني جديد بقانون رقم 82–11 المؤرخ في 1982/8/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص.

1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

1988: الإصلاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق، قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

---

(1) الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص41.

(2) ضحاك نجية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص156.

وحظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينات ببرامج استثمارية معتبرة، بنسبة كبيرة منها كانت موجهة نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف التطور الصناعي وعددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات.[1]

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فكانت تتمثل في مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا يد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة غير ماطرة، وقدرت مساهمته في القيمة المضافة بنسبة 30% عام 1982، بعدما كانت 68% عام 1968، غير أنه مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه الأمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك أن ما تم إنجازه لم يتعدى 373 مشروعا، وهو ما يمثل نسبة 10% من مجموع المشاريع المعتمدة.[2]

2- المرحلة الثالثة (من سنة1988).

بدأت الجزائر منذ نهاية الثمانينات بتطبيق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية على المؤسسات الاقتصادية تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات العمومية ثم الشروع في عملية خوصصة المؤسسات العاجزة والمفلسة، وقد تم اختيار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يعتمد عليها من أجل إنعاش الاقتصاد الجزائري، حيث تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توجيه مبادرات القطاع الخاص إلى الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعه إلى العمل الإنتاجي وفتح المجالات أمامه للمشاركة بصفة فعالة في الكثير من النشاطات الاقتصادية الإنتاجية التي كانت حكرا على القطاع العام لمدة طويلة، ومن أجل ذلك قامت بإصدار مجموعة من القوانين:

- صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة.
- صدور مرسوم تنفيذي رقم91-37 المؤرخ في 19 فيفري1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.
- صدور قانون ترقية الاستثمار في 05-10-1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار بحرية، إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها **(APSI)**.

---

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص156.

[2] بوزيان عثمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-متطلبات التكيف وآليات التأهيل-**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل2006، ص770.

- اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية في سنة 1994، وإنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه المؤسسات.
- صدور قانون الخوصصة في سنة 1995، وبداية تحرير التجارة الخارجية.
- صدور الأمر رقم 01 -03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون رقم01 - 18المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف منه كان[1]:

- تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة.

- رفع من مستوى النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي.

- تشجيع الإبداع والابتكار.

- تشجيع عملية التصدير للمنتجات والخدمات.

- تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونص على:

- عدم تمركز نشاط للوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار بخلق مكاتب جهوية.

- إنشاء مجلس وطني للاستثمارات.

- إمضاء الحكومة على عقود أجنبية بهدف الشراكة.

وأخذت بعين الاعتبار هذه التعديلات الحرية في اختيار المشاريع الاستثمارية والمساواة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وكذلك إجراءات التسهيلات الإدارية في إنشائها من خلال تحديد آجال لدراسة ملف القرض ب 60 يوما.

كما أنشأت الحكومة الجزائرية صندوقا لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والتي خصصت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعملية تجديد التجهيزات والتوسيع في المشاريع بحيث استفاد هذا الصندوق من غلاف مالي مقدر بـــ[2]:

---

[1] ضحاك نجية،مرجع سابق ،ص 138 .

[2] نفس المرجع السابق، ص139.

- 860 مليون دج لقانون المالية المتمم لسنة 2001.

- 150 مليون دج من قانون المالية لسنة 2002.

ويضم في مختلف فقراته أحكام قانونية عامة وتعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سياسة دعم ومساندة الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التشاور مع الحركة الجمعوية لعالم المؤسسة، ترقية المناولة كوسيلة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنصيب لجنة وطنية لترقية المناولة، تطوير النظام المعلوماتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب المتعلق بالمعلومة الاقتصادية والإحصائية وإعطائها مكانة مهمة وكذلك تسهيل تمويل المشاريع الأجنبية[1].

- في 2003/2/27 إنشاء نظام للإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي أفريل 2003، فتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسيدا لبرنامج التأهيل.

- في سنة 2004 تم إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، مع بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو كما تم تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام14-2004/1/15.

- في سنة 2005 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تم تخصيص 4 مليار دج للفترة 2005 إلى 2009 بهدف التكفل بإنجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنجاز مشاتل، وتطوير ودعم الصناعة التقليدية خاصة في الوسط الريفي دراسة وإنجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية[2].

وقد كان لهذه السياسة التحفيزية زيادة حقيقية في مجموع نوايا الاستثمار التي تركزت بصفة أساسية في قطاع المؤسسات الصغيرة حيث عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا سريعا وخاصة بعد سنة 2000 وذلك نظرا للتسهيلات التي قدمتها السلطات المعنية[3].

---

[1] ضحاك نجية، مرجع سابق، ص138.

[2] بوعزة محمد، بن يعقوب الطاهر، مرجع سابق، ص5.

[3] ميلود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل2006، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، ص997.

المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لقد تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة رغم تباين توزيعها بين جهات الوطن، والملاحظ طغيان المؤسسات التي تنتمي للقطاع الخاص على القطاع العام نتيجة لتوجيه الدولة سياساتها نحو هذا النوع بالذات، والذي تجلى في إنشاء مؤسسات ترافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نشاطها أو "و" إصدار مراسيم لمؤسسات قائمة لتساعد هذا النوع من المؤسسات.

أولا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لمعرفة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوجب معرفة نوع ملكيتها وهذا كي يتوضح هذا التطور بصفة نستطيع من خلالها التركيز على النوع السائد في الجزائر.

الجدول رقم (03 تطور **تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		عدد المؤسسات السداسي الأول لسنة 2008	عدد المؤسسات السداسي الأول لسنة 2009	التطور
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية	309578	335486	25908
	أشخاص طبيعية	أنظر إلى الملاحظة	72669	أنظر إلى الملاحظة
المؤسسات العمومية		637	598	39-
نشاطات الصناعات التقليدية		121853	162085	40232
المجموع		432068	570838	138770

المصدر : نشرة المعلومات الإحصائية رقم 15 السداسي الأول 2009.

الملاحظة : إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبرز حاليا في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لم تذكر في المخطط الإحصائي إلا ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2008 .

ثانيا: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

إن معرفة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعد الدولة على رسم سياساتها واستراتيجياتها الخاصة بهذا القطاع حسب احتياجات الولايات التي تنتشر فيها هذه المؤسسات.

جدول رقم(04): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2009 حسب الترتيب التنازلي.

	الولايات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة السداسي الأول2009
1	الجزائر	40009
2	تيزي وزو	19024
3	وهران	16867
4	بجاية	14946
5	سطيف	14469
6	تيبازة	12452
7	بومرداس	11523
8	البليدة	10851
9	قسنطينة	10732
10	عنابة	8651
11	الشلف	8594
12	باتنة	8097
13	سكيكدة	7602
14	برج بوعريريج	6836

15	المسيلة	6752
16	تلمسان	6547
17	جيجل	6516
18	البويرة	6290
19	ميلة	5786
20	غرداية	5749
21	معسكر	5730
22	سيدي بلعباس	5543
23	عين الدفلة	5504
24	مستغانم	5319
25	ورقلة	5190
26	تيارت	5181
27	المدية	5135
28	تبسة	5103
29	غليزان	5092
30	الجلفة	5058
31	بشار	4351
32	خنشلة	4302
33	بسكرة	4301
34	قالمة	3 167

35	**سوق أهراس**	3841
36	**عين تيموشنت**	3772
37	**الوادي**	2 976
38	**أم البواقي**	2 736
39	**سعيدة**	2 955
40	**الأغواط**	2 670
41	**الطارف**	2 713
42	**أدرار**	2883
43	**تيسمسيلت**	2 019
44	**النعامة**	1 870
45	**تمنراست**	1 562
46	**البيض**	1 490
47	**تندوف**	1080
48	**إليزي**	1017
	المجموع	**335486**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية السداسي الأول لسنة 2009.

نلاحظ أن تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العاصمة بعدد 40009 هذا في الشمال أما في جهة الشرق فقد قدر عدد المؤسسات في قسنطينة 10732 وعنابة 8651 وميلة 5786 والجنوب نجد عدد المؤسسات ضئيل جدا حيث قدر في اليزي 1017 .

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

في ظل التحديات نجد أنه رغم ما يمكن أن تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساهمات في عملية التنمية، فان هناك العديد من الصعوبات والعراقيل التي قد تواجهها منها ما هو خارج نطاق سيطرتها ومنها ما هو داخلها، وتتمثل في:

أولا: التحديات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: منها ما يلي:

1- المواد الأولية: تكمن صعوبة الحصول على المواد الأولية إما في عدم تواجدها في الأسواق المحلية أو تواجدها ولكن صعوبة الحصول عليها بالكميات والجودة والأسعار المناسبة، مما يضطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستيرادها، وتعتبر هذه مشكلة بسبب ارتفاع أسعار الاستيراد وصعوبة الحصول على الكميات المناسبة.

2- مشاكل تدبير الآلات[1]: كثيرا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات ومعدات قديمة مضى على تشغيلها وقت طويل نسبيا وأغلبها في حاجة إلى إحلال وتجديد شامل، ويؤدى استمرار تشغيل معدات وآلات قديمة مستهلكة إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة بسبب كثرة الأعطال وصعوبة تدبير قطع الغيار وعمل الإصلاحات المطلوبة، وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات التي تعتمد في إنتاجها على آلات حديثة متقدمة، أضف إلى ذلك أن بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يترددون في استخدام الآلات الحديثة لعدم الخبرة أو لارتفاع تكاليفها النسبية عن الآلات التقليدية المتعارف عليها، فضلا عن احتياجاتها لعمالة متخصّصة ومدربة على تشغيل مثل هذه التقنيات الحديثة، ويضاعف من صعوبة استيراد الآلات الحديثة عدم الدراية بقواعد الاستيراد إضافة إلى مشكلة تدبير النقد الأجنبي اللازم للاستيراد.

3- صعوبة إيجاد العمالة الماهرة: يعد العنصر البشري أحد أهم عناصر الإنتاج ولذلك فإن نقص العمالة الماهرة هو من أهم المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يضطر صاحبها إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل، بسبب تفضيل العاملين المهرة الاشتغال في المؤسسات الكبيرة بالأخص الحكومية للامتيازات التي تقدمها[2]،

---

[1] فرحي محمد، صالحي سلمى، **المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل2006، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، ص744.

[2] رقيبة سليمة، مرجع سابق، ص33.

ولقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الجزائر في المرتبة 118 على المستوى العالمي من حيث الكفاءة التعليمية وهذا دلالة على تدهور نظامها التعليمي والتكويني، الأمر الذي يجعل من مخرجات المنظومة التكوينية والتعليمية لا تتناسب واحتياجات الجهاز الإنتاجي، بالإضافة إلى غياب التدريب والتكوين على مستوى المؤسسات

الإنتاجية سواء بالنسبة للمسيرين أو العاملين، نتيجة للصعوبات المالية التي تعانيها وقدم وسائل الإنتاج والتي لا تمكن من تحسين المستوى الفني للعمال وكذا غياب ثقافة الاستثمار في العنصر البشري إضافة إلى نقص مراكز التكوين والتأهيل المتخصصة ما ينعكس سلبا على إنتاجية هذه المؤسسات[1].

4- الصعوبات الإدارية والتنظيمية[2]: إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، هذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، بالإضافة إلى ضعف الخبرات الإدارية في المؤسسة كما أن الملكية الفردية وجودها مرتبط بحياة الملاك

وقدرتهم على العمل، من جهة أخرى فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يضطر أصحاب المؤسسة إلى تعيين الأبناء والأقارب بصفة عامة لإدارة النشاط والقيام بكافة المهام والمسئوليات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي، مما ينتج عنه قصور واضح في استعمال الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية، وعدم الاستفادة من مزايا التخصّص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، وعدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام وغياب اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة، وعدم تناسق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخّله في كافة شؤون المؤسسة والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق الكثير من المشاكل مثل عدم القدرة على الفصل بين الإدارة والملكية، وعدم الربط بين السلطة والمسؤولية، وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تمامًا عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصّص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة ما يؤثر سلبًا على القدرة التنافسية للمؤسسة وبالتالي إمكانية الاستمرار.

---

[1] جمال لخياط ،مرجع سابق ،ص 637 .
[2] فرحي محمد، صالحي سلمى، مرجع سابق، ص744.

5- الصعوبات التسويقية[1]: إن معظم أصحاب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقرون إلى الوعي التسويقي وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، كما تنقصهم الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلبًا على معدلات الربحية، أضف إلى ذلك عدم قدرة المؤسسات الصغيرة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء، و قد يؤدي ذلك إلى تعرض تلك المؤسسات إلى احتمالات التوقف المؤقت أو النهائي إذا لم يتم إيجاد أسواق جديدة في الداخل أو الخارج.

6- المشاكل التكنولوجية: إن من أبرز مشاكل معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إتباعها أسلوبا تكنولوجيا تقليديا يحول بينها و بين الدخول إلى أسواق واسعة، الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة، ومن بين المشاكل التي تواجهها تلك المؤسسات في مجال التكنولوجيا نجد مشكلة التجديد والابتكار والتي تتطلب وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير[2]، وذلك لقلة وضعف الموارد المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمرا صعب المنال حتى أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.

7- مشكل الحصول على المعلومة[3]: إن غياب نظام للمعلومات يجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة في ظل التغيرات البيئية خاصة في بداياتها الأولى، فمن المؤكد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتواجد في محيط ضعيف للغاية يتميز بنقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج، وكذلك نقص في المعلومات لدى أصحاب المؤسسات أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية مثل التحفيزات الجبائية، التأمينات الاجتماعية، قوانين العمل وغيرها وهذا مما لا يساعد على تنميتها ونموها.

---

[1] فرحي محمد ،صالحي سلمى ، المرجع السابق، ص743.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص86.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد ، المرجع السابق، ص154.

ثانيا: التحديات الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ومنها ما يلي:

1- صعوبة التمويل[1]: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب حاجتها للتمويل و قلة الإمكانيات المالية المتوافرة لديها، و لكن نظرا لهشاشة الجهاز المصرفي في الجزائر الذي يعتبر في حد ذاته عاجزا عن تلبية رغبات زبائنه كون أنه يعتمد على تقنيات لا تتوافق ومتطلبات العصر الحديث فقد أصبح مشكل التمويل يعتبر من أكبر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فالعلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يطبعها انعدام الثقة بين الطرفين، لأن البنوك تعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية فيها مخاطرة كبيرة كون أن أغلب المؤسسات لا تتوفر على أصول عقارية يمكن أن تقدمها كضمان للقرض، أما من جهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن البنوك تعتبر عائقا يحول دون نمو وتطور هذه المؤسسات وهذا راجع لأسباب كثيرة نذكر منها:

- كثرة الشروط التي تفرضها البنوك على المؤسسات من أجل الحصول على القروض، بالإضافة إلى البطء في دراسة ومعالجة ملفات القروض بسبب ثقل العمليات المصرفية للبنوك الجزائرية واتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها، وهذا ما أثبتته نتائج دراسة قام بها البنك العالمي بمشاركة 3000 خبير محلي حول تقييم مناخ الاستثمار في مختلف دول العالم، حيث تبين أن الدول النامية تواجه مرتين المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة عند إنشاء وتشغيل المؤسسات.

- عدم وجود بنوك خاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض والعمولات التي تتقاضاها البنوك عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها، مع قصر فترة السداد، لذلك تشكل القروض عبئًا كبيرًا على هذه المؤسسات.

- البحث عن الاستقلالية المالية، حيث نجد أن صاحب المشروع يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية باستقلالية اتخاذ القرار، وعادة ما يرى في التبعية المالية عائقا أمام حرية اتخاذ القرار، ولعل تخوفه في هذا الشأن يعزى إلى وضع أمواله موضع الخطر في كل قرار يرى فيه إشراكا مع أي متعامل من خارج عن المؤسسة كما يمكن أن يرجع هذا التخوف إلى ثقافته المالية والمصرفية.

---

[1] خير الدين معطى الله، بوقموم محمد ، المرجع السابق، ص153.

– ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد، فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك حيث يعكس اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

– غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.

– المركزية في منح القروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة الملفات بالنسبة للعملاء الموزعين عبر التراب الوطني، تعاني من تأخر كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة.

– نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسة كالإعفاءات.

– غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

– محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان بسب عدم الاستقلالية النسبية، وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس، ويضاف إلى ذلك ارتفاع معدلات الفائدة وحجمها الضئيل مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض.

2– الضرائب والرسوم المرتفعة[1]: بالرغم من الإجراءات التي اتخذت من أجل تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فما زال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الاشتراكات المفروضة على أرباب الأعمال، حيث أن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدها على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها ارتفاع سعر تكلفة للمنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد

الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، وكساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

---

[1] لزهر قواسمية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الإنشاء إلى التنافسية**، موقع الانترنت: www.elmokhtar.net ، يوم:12-03-2008، الساعة 21:29.

3- غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)[1]: إن البورصة سواء أكانت مالية أم تجارية تشكل إحدى الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل فضاء إعلاميا وتنشيطيا تشاوريا هاما حيث من شأنها العمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية وتمفصل أحسن للجهاز الإنتاجي، أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية هذه البورصة بسبب المشاكل التي يعيشها الاقتصاد الوطني.

4- الصعوبات القانونية[2]: لا زالت السلطات العمومية في الجزائر تؤثر بثقلها على الجهاز الإنتاجي، و هذا ما نجده متجسدا في صعوبة وتعقد الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على الموافقة بالنسبة للمشاريع الجديدة وتركيزها على الشكليات، حيث أنه إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن الإدارة في الجزائر لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير، الأمر الذي يطيل في مدة تجسيد المشاريع فعلى أي مستثمر تخطي مجموعة كبيرة من المراحل قبل الحصول على الترخيص بإقامة مصنع، كما أن عدد الوثائق المطلوبة لإجراء هذا القيد قد يتعدى 18 وثيقة، تضاف إليها فترة أخرى مرتبطة بإجراءات تكوين المؤسسة تمتد لعدة سنوات أحيانا مما أدى إلى أن الكثير من المشاريع عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، ما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرصا لا تعوض ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك ما يلي:

- مشكلة الذهنيات أو العقليات حيث أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات وبالتالي التعامل معه وفق متطلباته.

- سرعة حركية التقنين وإنتاج النصوص، لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية

مما يجعل الممارسات العملية تتنافى مع روح التشريعات والقوانين.

(1)بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص324.
(2)قراوي احمد الصغير، نذير عبد الرزاق، مرجع سابق، ص13.

5- مشكل العقار: من بين العراقيل التي تواجه المستثمرين هو عدم تنظيم آليات الحصول على العقار، وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية، حيث عرف العقار توزيعا غير مدروسا، بالإضافة لحظر إقامة بعض هذه الأنشطة في مناطق معينة (للتخفيف من التكدس السكاني والعمراني أو لاعتبارات تتعلق بالتلوث البيئي) أو لارتفاع تكلفة الأراضي في المواقع المتميّزة القريبة من الأسواق، كما لا يتوفر الحافز لدى صاحب المؤسسة الصغيرة لإقامة مشروعه في المناطق الجديدة نظرًا لافتقارها لخدمات المرافق العامة ولصغر التجمّعات السكانية المتوطنة بهذه المناطق، وبالتالي محدودية الأسواق المتاحة لمنتجات أو خدمات المؤسسة الصغيرة[1] .

ويوجد بالجزائر ما لا يقل عن 72 منطقة صناعية و449 منطقة نشاط عبر التراب الوطني تشهد مشاكل عويصة بسبب نظام التسيير المطبق، مما أدى إلى صعوبات عديدة خاصة فيما يتعلق بالحصول على الملكية العقارية في المناطق الصناعية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها:

- طول مدة منح العقار المخصص للاستثمار.
- الرفض بدون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات.
- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.

و هذا الوضع يطرح إشكالية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعاملها مع البنوك والتي تطلب عقود الملكية لمنح القروض، يضاف إلى ذلك تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات وانتشار النزاعات والاحتلال غير العقلاني للفضاء الصناعي[2]

---

[1] فرحي محمد، صالحي سلمى، مرجع سابق، ص742.
[2] جمال بلخباط، مرجع سابق، ص636.

خلاصة :

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن في كونها مشروعات خاصة لها حرية الحركة بغض النظر عن درجة وغزارة الرقابة والسيطرة الحكومية على الاقتصاد، ومن ثم فإن تنمية هذه المؤسسات في الدول النامية التي تنفذ ببرامج الإصلاحات الاقتصادية. ولهذا فإن المؤسسات الصغير تعد قطاعا هاما نظرا لدورها الكبير المؤثر في عملية التنمية.

ويلعب التمويل دورا أساسيا في نجاح هذا النوع من المؤسسات، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

ماهية التمويل و علاقة التمويل الخارجي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تعتبر الإدارة المالية المؤشر الأول في تحقيق أهداف المؤسسات سواء كانت خدماتية أو إنتاجية أو تجارية، وذلك يتوقف على إدارة الأموال وكل مشاكل التمويل اللازمة، وتدبير السيولة في أوقاتها المناسبة وبأقل التكاليف، فالحاجة للأموال ضرورية لتمويل عمليات الشراء والبيع والتوسع في حجم المنتوج وغيرها من السياسات، ولهذا تعمل المنشأة المالية على خدمة المؤسسات من خلال توفير المال اللازم للمشروع. وتعتبر وظيفة التمويل قرار استراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما يحتويه من مخاطر، لذا يعتبر من محددات الكفاءة لدى متخذي القرارات المالية من خلال قدرتهم على الموافقة بين مصادر التمويل اللازمة واختيار المشروع لتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة من أجل وصول المؤسسة أهدافها المسطرة.

المبحث الأول: ماهية التمويل والمقارنة بين مصادره:

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي منشاة الاقتصادية لماله من تأثير فعال وفاعل على جميع الوظائف الأخرى،

المطلب الأول: تعريف التمويل وأنواعه:

وسنتناول من خلال هذا المطلب لتعريف التمويل بالإضافة إلى أنواعه:

أولا: تعريف التمويل:

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني "توفير المبالغ المالية اللازمة للخدمة لتطوير مشروع خاص وعام" كما يعرف أيضا على أنه "إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.[1]

التمويل هو علية التجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي وتجسيد هذا الأخير في الميزانية التي تحتوي على جانبين :

جانب الخصوم: يظهر في الموارد.

جانب الأصول: يظهر في استخداماتها

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ما يلي

1- التمويل خاص بالمبالغ المالية (النقدية) وليس السلع والخدمات.

2- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

3- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير وإنشاء المشاريع الخاصة أو العامة.

4- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب أي في أوقات الحاجة إليه.[2]

ثانيا: أنواع التمويل:

تختلف المعايير التي تعتمد من أجل التفرقة بين مصادر التمويل المختلفة، فهناك من يفرق بينها من زاوية الزمن، وهناك من يفرق بينها من ناحية المصدر وكذلك هناك من يفرق بينها من ناحية الغرض التي تستخدم من أجله.

---

[1]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 24.

[2]- فاروق عيشاوي وآخرون، **وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006-2007، ص 102.

1ــ من زاوية المدة التي يستغرقها: ينقسم إلى:

أ ــ تمويل قصير الأجل:

ويقصد به الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة بالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المواد والتوسع الموسمي وغيرها من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من الحصيلة المنتظرة للفعاليات الجارية نفسها.

ب ــ تمويل متوسط الأجل:

وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات موضوعه ي الغالب يخص تمويل المشتريات والمعدات والآلات الخاصة بالربحية والمنتظرة من هذا التمويل والذي يتعين على وفاء القرض.

ج ــ تمويل طويل الأجل: ينشأ من الطلب الأموال لتكوين رأس المال الثابت وتزيد مدته عن 5 سنوات مثل عمليات التوسيع.[1]

2 ــ من زاوية مدى المحصول عليه: ينقسم إلى:

أ ــ تمويل داخلي(الذاتي): ويعتبر المصادر العامة التي تستعيد بها المؤسسة في تمويل نشاطها، كما يدل على قدرتها على إيجاد مصادر ذاتية لتمويل نشاطها واحتياجاتها دون اللجوء إلى الغير[2] . ويقصد به إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة، وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها سواء من أصحابها أو من الغير، وهذا لأغراض التوسع في المؤسسة وما يترتب على ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة.[3]

ــ مزايا التمويل الداخلي:

ينطوي التمويل الذاتي على العديد من المزايا من أهمها:

ــ يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة.

ــ الاحتفاظ بالأرباح يعفي المؤسسة والمساهمين فيها من خضوع أرباحهم الموزعة للضريبة على الأرباح التجارية ويعفيهم أيضا من خضوع ما يتقضاه المساهم للضريبة القيم المنقولة وكذلك تكاليف زيادة رأس المال وإصدار الأسهم.

---

[1]- أحمد بوراس، المرجع السابق، ص35.

[2]- عبد القادر بوعزة، **التأثير الجبائي على اختيار مصادر التمويل المؤسسة الاقتصادية** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة منتوري قسنطينة،2003-2004، ص 6.

[3]- فاروق العيشاوي، مرجع سابق، ص 110.

ــ يعطي التمويل الداخلي للمؤسسة نوع من الحرية في اختيار نوعية الاستثمار دون التقيد بالشروط المختلفة التي يطلب منها تنفيذها مقابل الحصول على أموال من مصادر خارجية.

- انخفاض تكاليف المؤسسة عن طريق الاحتفاظ بالأرباح دون توزيعها ومن ثم تجنب الاقتراض والذي يكلف المؤسسة عادة أعباء كبيرة.[1]

ــ **عيوب التمويل الداخلي:** رغم المزايا التي يتمتع بها التمويل الذاتي إلا انه لا يخلو من عيوب وأخطار نوجزه في ما يلي:

ــ اقتطاع أقساط اهتلاك مرتفعة خاصة في السنوات الأولى قد يزيد من تكلفة السلع والمنتجات وبالتالي ارتفاع أسعارها وهذا ما يؤثر على سوق هذه السلع.

ــ الامتناع أو تخفيف حجم الأرباح الموزعة سوف يؤدي إلى زيادة التمويل الذاتي والذي من شانه أن يحدث انخفاض في الطلب على أسهم المؤسسة وبالتالي انخفاض قيمتها في السوق.

ــ يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي إلى تعطيل التوسع مما يؤدي إلى تفويت فرصة استثمارية جيدة متاحة للمؤسسة بسبب قصر التمويل الذاتي على توفير الاحتياطات المالية اللازمة التي تتطلب هذه الاستثمارات.

ــ حرمان أصحاب الحقوق من أرباح حققتها المؤسسة.[2]

ب ــ تمويل خارجي:

ويقصد به تشكيلة المصادر التي حصلت منهما المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية ومن هنا فإنها تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشاة، وسنتطرق إلى كافة هذه المصادر في المبحث الثاني.[3]

3ــ من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله: وينقسم إلى:

أ ــ تمويل الاستغلال:

ويصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.

---

[1]- كرليفاوي يوسف وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الليسانس في قسم علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدية، 2006-2007 ص50.

[2]- فاروق عيشاوي، مرجع سابق ص112 .

[3]- عبد القادر بوعزة، مرجع سابق ص8

ب ــ تمويل الاستثمار:

ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات ومايليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.[1]

المطلب الثاني: أهمية التمويل وبدائله.

أولا: أهمية التمويل:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من اجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجاتها وقدرة البلاد التمويلية. فالتمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

1 ــ توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها:

أ ــ توفير مناصب شغل جديدة مما يؤدي إلى التخفيض من حدة البطالة (أهمية من الجانب الكلي فقط).

ب ــ تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

ج ــ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة

2ــ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل....إلخ). [2]

ثانيا: بدائل التمويل:

تعبر بدائل التمويل عن مجموعة من الخيارات وطرق التمويل التي يمكن أن تؤدي إلى توفير الاحتياجات المالية للمؤسسة، حيث تواجه المؤسسات عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها بالاعتماد على مجموعة من العناصر، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عندما تكون بصدد المفاضلة بين بدائل التمويل ومنها مايلي:

---

[1]ــ بولحقبة عبد الكريم، **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 1998، ص32.

[2]ــ احمد بوراس، مرجع سابق، ص14

1ــ **التكلفة:** يركز المدير المالي اهتمامه على تدنية تكلفة التمويل إلى أقصى حد ممكن والتي يعبر عنها بمعدل الفائدة السنوي، أي انه يهتم باختيار المصدر الأقل تكلفة بالمقارنة مع البدائل الأخرى، مع عدم إغفال العوامل الأخرى.

2ــ **أثر المصدر على نسبة المديونية:** قد يترتب على استخدام بعض المصادر التأثير على مستوى المديونية للشركة بالمقارنة بالمصادر الأخرى، فتجاوز المديونية لمستوى معين يؤثر على مقدرة الشركة في الحصول على أموال إضافية ويرفع من تكلفة هذه الأموال.

3ــ **مدى الوثوق والاعتماد على المصدر في توفير احتياجات الشركة:** حيث تتفاوت هذه المصادر من حيث إمكانية الاعتماد عليها في الحصول على الأموال عند الحاجة إليها وفي الوقت المناسب.

4ــ **القيود المفروضة على استخدام المصدر:** قد يكون لبعض المقرضين المقدرة على فرض قيود على الشركة أكثر من غيرهم، فقد تكون هذه القيود في شكل وضع حد أقصى على ما يتم توزيعه من أرباح، وعلى المكافآت، والإنفاق الرأسمالي.

5ــ **المرونة:** فقد تكون بعض المصادر أكثر مرونة من غيرها، بحيث يمكن للشركة أن تحصل أو تسدد جزء من ديونها.[1]

المطلب الثالث: مخاطر التمويل والمقارنة بين مصادره:

أولا: مخاطر التمويل:

إن قرار التمويل المناسب لأي مشروع يهدف بالدرجة الأولى إلى الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح، إلا أن هذا القرار لا يخلو من المخاطر، حيث أن المؤسسة تولي اهتماما كبيرا بحجم المشروع، نوعية الآلات والكفاءات التي يستوجبها هذا الاستثمار وكذلك حجم الأموال الكافية لتمويله، وقد تلجا إلى الاقتراض من الغير في حالة عدم كفاية أموالها الخاصة، وهذا ما يعرض لمؤسسة على مجموعة من المخاطر تتمثل خاصة في الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسة على عاتقها والتي تستوجب وتتطلب الخصم مهما كانت نتيجة الاستثمار، لهذا يجب على المؤسسة القيام بالموازنة بين الشروط التي تمليها البنوك أو المصدر الممول والأرباح المتوقعة من خلال هذا المشروع، وهذا باستعمال أو دراسة نسب المردودية التي تقيس مدى قدرة الأموال المستثمرة

[1]ــ حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني-ودوره في ترشيد عمليات الاقراض والتوسع النقدي في البنوك**- مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص120.

على توليد الأرباح، إذ يجب أن يتجاوز معدل الفائدة المطبق في البنك أو الممول حتى تستطيع المؤسسة مواجهة إلتزماتها اتجاه دائنيها في الوقت المناسب أي عند حلول آجال الاستحقاق.[1]

ثانيا: المقارنة بين مصادر التمويل:

حيث يتم التحليل كما يلي:

1- المقارنة بين مصادر التمويل من حيث اثر كل منها على مستوى الخطر للشركة:

بالنسبة للتمويل بالمديونية حيث يؤدي إلى:

أ ــ زيادة نسبة أو معدل المديونية

ب ــ يؤدي إلى تخفيض معدل تغطية الربح لأعباء ثابتة

ج ــ يؤدي إلى تخفيض معدل الفائض النقدي

د ــ يؤدي إلى زيادة معدل بيتا.

بالنسبة للتمويل عن طريق حقوق الملكية حيث يؤدي إلى:

أ ــ تخفيض نسبة القروض طويلة الأجل.

ب ــ يؤدي إلى زيادة معدل تغطية الربح للأعباء الثابتة للقروض يؤدي إلى تخفيض مستوى بيتا.

2 ــ **المقارنة من حيث تكاليف كل مصدر**: بإتباع ما يلي:

أ ــ حساب السعر السوقي للسهم العادي في ظل نوعية التمويل، حيث نلاحظ:

ــ زيادة السعر السوقي للسهم نتيجة التوسع في استخدام التمويل بالقروض إذا كانت نسب المديونية منخفضة أي في ظل المستوى المقبول من المديونية.

ــ زيادة السعر السوقي في حالة استخدام للتمويل بالملكية إذا كانت نسب المديونية مرتفعة.

ب ــ حساب أثر مصدر التمويل على تكلفة، الأموال حيث نلاحظ:

ــ التوسع في استخدام القروض يؤدي إلى تخفيض التكلفة المتوسطة للأموال إذا كانت نسب المديونية منخفضة ومقبولة.

ــ التوسع في استخدام التمويل بالملكية يؤدي إلى تخفيض تكلفة الأموال إذا كانت نسب المديونية مرتفعة.

---

[1]– فاروق عيشاوي مرجع سابق ص28.

3- **تحليل اثر استخدام كل مصدر تمويلي على درجة الرقابة:** حيث نلاحظ:

أ ــ استخدام التمويل بالمديونية لا يؤثر على مستوى رقابة الملاك على الشركة أي لا يفقد رقابة الملاك على الشركة.

ب ــ إن استخدام التمويل بالملكية قد يفقد سيطرة الملاك الحالية على الشركة.[1]

المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية:

إن الأموال الخاصة عادة لا تكفي لتمويل الاحتياجات المتنوعة للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية، فإنها تلجا إلى مصادر أجنبية للحصول على الأموال، ويتم ذلك بشروط وإجراءات تختلف باختلاف المصدر التمويلي.

المطلب الأول: البنوك

وردت عدة تعاريف للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو:" مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

أما الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه:" مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو الآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الذاتي والخارجي وخدمته لما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي."

[1]– حسن سمير عشيش، مرجع سابق، ص141.

الشكل رقم[1]: آلية التمويل عن طريق البنك

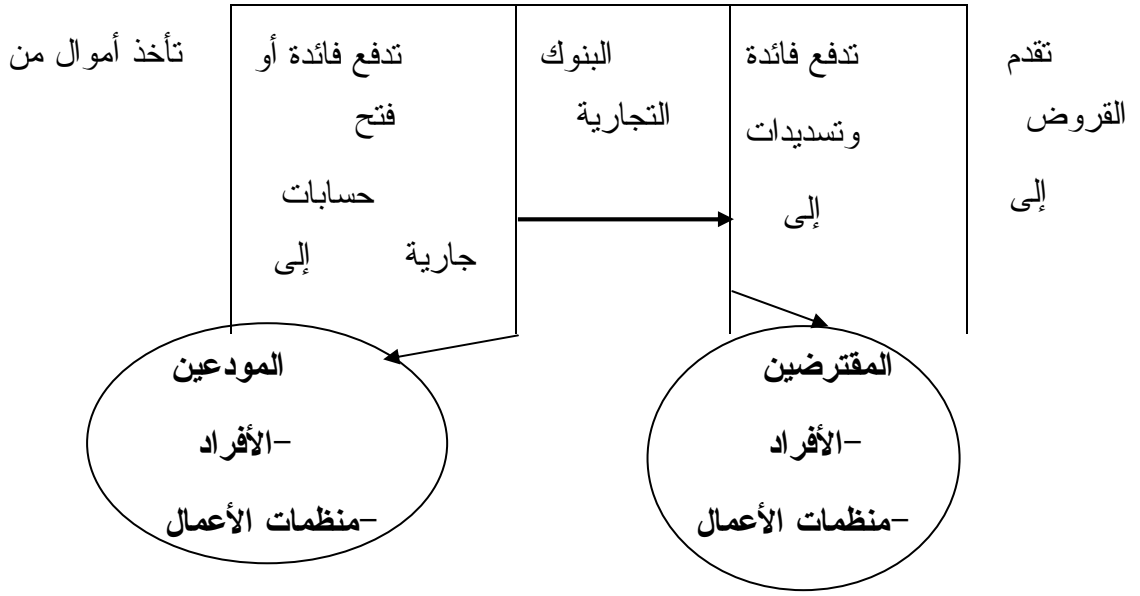

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص14.

وعادة ما تضع البنوك شروط للائتمان المصرفي تجعله غير متاح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت التي لا تتميز بمدخر مالي قوي، فقد تطلب البنوك من هذه المنشآت تقديم ضمانات أو توقيع طرف ثالث كضمان للتعاقد أو سداد للفوائد مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات إضافة إلى شرط احتفاظ المنشأة برصيد معوض والتي تؤثر على تكلفة الأموال.

يعتبر الاقتراض من البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل قصير الأجل للمؤسسات بعد الائتمان التجاري، وتشغل البنوك التجارية مركزا مهما في أسواق النقد قصير الأجل والمتوسط الأجل لأنها توفر للمؤسسات الأموال الضرورية لتسيير الأنشطة التجارية والصناعية بشكل مستمر[1].

القروض المصرفية عبارة عن تسهيلات ائتمانية مباشرة تمنح عن طريق البنك وذلك بموجب اتفاق بين البنك والمقترض والذي يتم بموجبه قيام البنك بإقراض العميل مبلغا معين من المال و لمدة معينة لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والبعيد[2].

---

[1]- منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في تمويل الشركات**، منشاة المعارف، الإسكندرية 2003، ص ص 8-9.

[2]– خالد امين عبد الله وآخرون، **إدارة العمليات المصرفية- المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2006 ص186.

أولا: تعريف الائتمان المصرفي:

يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[1]

-يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها. ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل. ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المنشأة في الاستفادة من الخصم النقدي، كما يعتبر مصدر لتمويل الأصول الدائمة للمنشأة التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر تمويل طويلة الأجل. يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري، إذ أنه يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة، غير انه أقل مرونة منه من ناحية أخرى، ذلك أنه لا يعتبر تلقائيا مع تغير حجم النشاط.[2]

ثانيا: أسس منح الائتمان المصرفي:

تبذل البنوك التجارية عناية خاصة عند اتخاذ قراراتها بالتسليف وذلك كونها مقرضة لأموال الآخرين التي يجب المحافظة عليها وتقليل المخاطر المتعلقة بالاستعمال وتتخذ البنوك التجارية قراراتها الاقراضية بالوقوف على الأمور التالية :

1ـ **مبلغ القرض:** تفضل البنوك أن يكون مبلغ القرض المطلوب من العميل كافي للغرض الذي يرغب العميل في تمويله.

2ـ **الغرض من القرض:** أي أن البنوك يجب أن تكون على علم بما ينوي العميل عمله بالمبالغ المقترضة

3ـ **مدة القرض:** تفضل البنوك القروض قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية بحجم نوعية مواردها

4ـ **مصادر الوفاء(السداد):** يصر البنك دائما قبل الموافقة على منح أي قرض على التأكد من وجود مصادر وفاء مؤكدة لدى المقترض.

---

(1) عصام حسين، **أسواق الإدارة المالية (البورصة)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 74.
(2) أحمد بوراس، مرجع سابق، ص38 .

5ــ **سمعة المقترض:** يعتمد تسديد القروض دائما على قدرة ورغبة العميل في تسديد إلا أن الرغبة تعتمد على أمور غير ملموسة مثل سمعة المقترض الأدبية واستقامته في التعامل مع ولمثل هذه الأمور أهمية لا تقل عن أهمية القدرة على التسديد.

6ــ **قدرة المقترض الإدارية والفنية:** تعطي القدرة الإدارية والفنية للبنك اطمئنانا على حسن إدارة المشروع الممول ونجاحه.

7-**رأس المال المقترض ومصادره المالية:** يعبر عن قدرة المشروع المالية التي تعد المحدد الرئيسي بما يمكن للبنك أن يقرضه للمشروع

8-**الضمانة:** تمنح البنوك القروض بعد التأكد من قدرة المقترض على السداد من مصدر معروف خلال مدة معقولة[1]

ثالثا: تصنيف التسهيلات الائتمانية:

تصنف التسهيلات الائتمانية حسب معيارين أساسيين هما اجل استحقاق القروض وطبيعتها

1ــ تصنيف التسهيلات الائتمانية حسب تاريخ (اجل) الاستحقاق:

يمكن تقسيم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك بحسب اجل الاستحقاق على الأنواع التالية :

أــ التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل: والتي تكون مدتها عادة لسنة فاقل وتستخدم في الغالب لتمويل العمليات التجارية و توفير التمويل التشغيلي للمشروعات الإنتاجية أي لدفع الأجور والمواد الخام و وكذلك يشمل الائتمان الاستهلاكي وائتمان بغرض المضاربة وما إلى ذلك.[2]

تأخذ التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل عادة الأشكال التالية :

-**عمليات الخصم:** هي عملية بسيطة تخص على السواء السندات العامة و الخاصة ، من خلال الخصم يجعل البنك تحت تصرف حامل السند التجاري ، الناتج الصافي لهذا السند

-**قروض على الحساب الجاري:** ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الإجراءات صورتين :

الحساب الجار البنكي والسحب على المكشوف .

***الحساب الجاري:** تسمية تنفرد بها عادة الحسابات البنكية، الخاصة بالتجار، الصناعيين والمزارعين والمعدات عن طريق تسليم السندات التجارية .

---

(1) أيمن الشنطي وآخرون، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2010، ص ص57-58.
(2) فليح حسن خلف، **نقود وبنوك**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان، 2006، ص 260 .

***السحب على المكشوف:** هو رصيد مدين في حساب بنكي بالنسبة للبنك إعطاء موافقة على المكشوف تعني تسديد أي شيك أو سند لصاحب الحساب التجاري رغم عدم وجود رصيد فيه.

– **قروض بتعبئة ديون تجارية :** هي قروض قصيرة الأجل تسعى لتخطي بعض مساوئ نظام الخصم (عملية تحصيل مبالغ السندات) في بعض الأحيان تقوم البنوك بخصم مستندات تاريخ استحقاقها بعد أيام قليلة فتكون مرغمة بتوظيف عمال بعدد كبير لترتيب وتحصيل هذه المستندات.[1]

ب ــ التسهيلات الائتمانية متوسطة الأجل: والتي تتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات، ويتم استخدامها عادة لاقتناء أصول يمكن تسديد التسهيلات هذه من العائد أي الدخل الذي يتولد من هذه الأصول التي يتم استخدام الائتمان في اقتنائها.

تؤدي القروض متوسطة الأجل دورا مهما في تطور بعض النشاطات في البناء والتصدير والتجهيز الصناعي، ولما سمح للبنوك التجارية تقديم قروض متوسطة الأجل، لجأت إلى تحويل الاستحقاق للودائع لأجل وحتى تحتاط البنوك من خطر عدم الوفاء بطلبات السحب، فتح أمامها مجال إعادة التمويل عند البنك المركزي[2].

تاريخيا لم تهتم البنوك بتمويل هذا النوع من القروض، وهذا إتباعا بنظرية التخصص التي تقول" الأموال المقترضة لأجل قصير يجب أن تذهب إلى توظيفات قصيرة الأجل، أما التوظيفات متوسطة وطويلة الأجل يلزمها أموال مقترضة لمدة طويلة".

لكن لتسهيل عملية التنمية سمحت معظم الدول إلى البنوك التجارية منح القروض متوسطة الأجل. وعليه فإن هذه العملية تمكن البنوك من المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.[3]

ج– التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل: والتي تكون مدتها خمس سنوات فأكثر، ويتم استخدام هذه التسهيلات في الغالب لتمويل رؤوس أموال إنتاجية ثابتة. أي تمويل إقامة المشروعات الإنتاجية، وتوسيع ما هو قائم منها، وكذلك الائتمان الطويل الأجل الذي يتم استخدامه في تمويل الحصول على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات وغيره.[4]

---

(1) بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصريفي**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 193.
(2) فليح حسن خاف، مرجع سابق، ص260.
(3) بخزن يعدل فريدة، مرجع سابق، ص116.
(4) فرج حسن خاف، مرجع سابق، ص260.

2 ــ تصنيف التسهيلات المصرفية من حيث طبيعتها:

يصدق هذا النوع من التسهيلات الى القروض المصرفية المباشرة والقروض المصرفية غير المباشرة.

أ ــ التسهيلات المصرفية المباشرة:

فيها يتم وضع النقود مباشرة تحت تصرف العميل ليستخدمها في المجالات التي يرغب فيها وتتخذ هذه القروض أشكالا مختلفة كما يلي:

***القروض والسلف:** وهي عبارة عن مبالغ من الأموال توضع تحت تصرف عملاء البنك لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير المتوسط والطويل ولمدة معينة يتم الاتفاق عليها ولغرض معين ومقبول من قبل البنك.

***الحسابات الجارية المدينة:** وهي قيام البنك بمنح العميل حدا معينا أو سقفا محددا لحساب جاري مدين، أي يحدد له مبلغ لا يجوز تجاوزه في السحب إلا بموافقة إدارة البنك.

***سقف التمويل التجاري:** منح كحد معين لغرض تمويل مستندات واصلة عن اعتمادات مفتوحة لدى البنك يكون ذلك على شكل خصم كمبيالات يرتبط استحقاقها بدورة النشاط التجاري للعميل.

***خصم الأوراق التجارية:** ويقصد به قيام البنك بخصم كمبيالات تجارية تكون محررة لأمر العميل وذلك قبل مواعيد استحقاقها مقابل حصول البنك على فائدة وعملة من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق.

ب ــ التسهيلات المصرفية الغير مباشرة :

وتتميز عن الأولى في أن المستفيد من هذه التسهيلات يكون شخص أخر غير عميل البنك الذي منحت القروض بناءا على طلبه، والقروض غير المباشرة لا تتضمن قيام البنك بوضع نقود مباشرة بين أيدي العميل والمستفيد في الحال، وإنما تعكس تعهدا خطيا من قبل البنك بالالتزام قد يتحقق وقد لا يتحقق تبعا لتحقق أو عدم تحقق الشروط الواردة في التعهد .

ومن أنواع هذه التسهيلات ما يلي:

* **الاعتمادات المستندية :** وهي تعتبر أداة دفع مهمة لتنفيذ العمليات التجارية بين المستورد والمصدر، ويتم فتح الاعتمادات المستندية بناءا على طلب عملاء البنك الحاصلين على سقف اعتمادات مستندية من قبل البنك.

***الكفالات البنكية أو خطابات الضمان** وهي عبارة عن تعهد خطي مكتوب يصدر عن البنك بناءا على طلب عميله وذلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سيرانها [1]

رابعا: أهمية الائتمان المصرفي:

تتمثل أهمية الائتمان الذي تمنحه المصارف في ما يلي :

1 – أن المصارف بتوفيرها للائتمان تساهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد.

2– أن المصارف ومن خلال الائتمان الذي تمنحه لفئات المجتمع المختلفة تنتج زيادة الاستهلاك: بحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم الحصول على استهلاك إضافي يحقق لهم منفعة عالية.

3– أن المصارف من خلال الائتمان الذي يقوم بمنحه يمكن أن تساعد على زيادة استخدام الموارد

4– أن المصارف من خلال الائتمان الذي تقوم بتوفيره يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصيص الكفء للموارد، والكفاءة الأعلى في استخدام هذه الموارد.

5– أن المصارف يمكن أن تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات و النشاطات الاقتصادية.

6–أن المصارف من خلال عملها في تجميع الموارد يمكن أن تساهم وبدرجة مهمة في الحد من تجميد الموارد المالية عن طريق الائتمان الذي يمثل اقتطاع جزء من الدخل.

7– أن المصارف ومن خلال تجميعها للموارد عن طريق الودائع وتعبئتها وتوفيرها لمستخدميها من خلال الائتمان تسمح بالانتفاع من الموارد المعطلة مؤقتا للأفراد أو الجهات المختلفة.[2]

(1) خالد امين عبد الله واخرون، مرجع سابق، ص ص 171-172
(2) فليح حسن خلاف، مرجع سابق، ص272

المطلب الثاني: الأسواق المالية

أصبح موضوع أسواق الأوراق المالية يحضى باهتمام بالغ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وذلك لما تقوم به هذه الأسواق من دور هام في حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها في قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي وتزيد من معدلات الرفاه لأفراده.

يعرف سوق الأوراق المالية بأنه عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمستثمرين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة [1]في هذا المجال[1].وعادة يجري التمييز بين نوعين من أسواق الأوراق المالية:

الأسواق الأولية:

وهي الأسواق التي تباع وتشترى فيها الأوراق المالية التي تصدر لأول مرة (الجديدة) من خلال التعامل مع وسطاء وتجار الأوراق المالية، وهذا يعني أن الأوراق المالية التي تتداول في السوق لم تكن مملوكة من قبل لأحد، أي أن سوق الأوراق المالية الجديدة من أسهم وسندات جديدة، وتسمى أيضا السوق الأولية بسوق الصادرات

الأسواق الثانوية (النظامية):

وهي عبارة عن الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية وتم الاكتتاب فيها، وهذه السوق إما أن تكون منظمة وتدعى حينئذ بالبورصة، أو غير منظمة وفي هذه الحالة يتم تداول الأوراق المالية خارج البورصة،

وذلك عن طريق وسطاء كالبنوك والصيارفة وسماسرة الأوراق المالية.[2] وتعتبر أسواق الأوراق المالية أحد ثلاثة عناصر لأسواق المال والمكونة من:

-سوق النقود الذي يقوم الجهاز المصرفي فيه بالدور الرئيسي.

- سوق رأس المال الذي يتكون من بنوك الاستثمار وشركات التامين.

-سوق الأوراق المالية حيث يتم التعامل فيه بالأوراق المالية من صكوك الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات والبنوك أو الحكومات أو غيرها من المؤسسات والهيئات العامة وتكون قابلة للتداول.[3]

---

(1) عصام حسين، مرجع سابق، ص17.

(2) شقيري نوري موسى، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009، ص39.

(3) عصام حسين، مرجع سابق، ص18.

أولا الأسهم:

تمثل الأسهم حقوق لأصحاب المشروع، أي أنها شهادات تثبت ملكية حاملها لحصة من حصص المشروع، والأسهم نوعان أسهم عادية وأسهم ممتازة.

1-**الأسهم العادية:** وسنتناول فيه ما يلي

أ- تعريف الأسهم العادية:

يعرف السهم العادي على انه وثيقة مالية تعد بمثابة حق في ملكية الشركة والحصول على توزيعات إذا ما حققت الشركة أرباحا وقرر مجلس إدارة الشركة توزيع جزء منها أو كلها، وفي حالة تصفية الشركة يتم صرف مستحقات حملة الأسهم العادية بعد صرف حق حملة المستندات وحملة الأسهم الممتازة وتظهر قيمة الأسهم العادية في عدة حالات أهمها:

*القيمة الاسمية: هي المدونة في قسيمة السهم.

*القيمة الدفترية: وهي تتمثل في حقوق الملكية على عدد أسهم.

* القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال.[1]

ب- خصائص الأسهم العادية:

تختلف الأسهم العادية عن غيرها من أدوات سوق رأس المال في خصائص عديدة أهمها:

-إن أصحاب الأسهم العادية يمتلكون حق الأولوية في الأسهم الجديدة التي يجري عرضها للاكتتاب العام.

-يحق للمساهمين بيع جزء أو كل الأسهم التي يمتلكونها في الأسواق المالية الثانوية غير أنهم في المقابل لا يحق لهم مطالبة الشركة بقيمة هذه الأسهم قبل تصنيفها وبذلك فإن الأسهم العادية قابلة التحويل إلى سيولة حينما يحتاج أصحابها إلى ذلك.

-يمكن لأصحاب الأسهم العادية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتدخل في سياسة الشركة.

-حق الملكية حيث يكون المساهم مالكا جزئيا لموجدات الشركة وذلك بقدر مساهمته في الأسهم المعروضة وهذا الحق يستمر حتى تصفية الشركة.[2]

---

(1) عصام حسين، مرجع سابق، ص190.

(2) مفلح محمد عقل، **مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص107.

ج ــ أنواع الأسهم العادية:

تنقسم الأسهم العادية حسب معيارين أساسين من حيث شكلها و من حيث نوع الحصة المدفوعة.

-من حيث الشكل: وتنقسم إلى:

***أسهم اسمية:**

يصدر هذا النوع باسم صاحبه ويسجل باسمه في سجلات الشركة بالإضافة إلى تدوين معلومات أخرى كاسم، لقب، موطن، وجنسية المساهم وكذا نوع الورقة ونوع الشركة، عنوانها، رأس مالها، ومركزها.

***أسهم لحاملها:**

هي التي لا يذكر فيها اسم المساهم ويعتبر مالكه ملكا لها لمجرد الحيازة المالية ويحصل التنازل عنه بتسليمه من يد لأخرى.

***الأسهم لأمر:** إذ يجوز للشركة إصدار هذا النوع من الأسهم شرط أن تكون كاملة الوفاء أي دفعت كامل قيمتها الاسمية، إذن الشركة لا تستطيع معرفة المساهم الأخير الملزم

برصيد القيمة المدفوعة من قيم السهم، ويتم انتقال مالكي هذا النوع من الأسهم عن طريق عملية التظهير وبدون موافقة مسبقة من الشركة.

- من حيث نوع الحصة المدفوعة:

وتقسم إلى السهم النقدي والعيني.

***السهم النقدي:**

والذي يكتتب فيه المساهم شرط أن يدفع قيمته نقدا، و لا يصبح السهم قابلا للتداول بالطرق التجارية، إلا بعد تأسيس الشركة بصفة نهائية، وتعتبر الأسهم النقدية والعينية، أسهم رأس المال لأنها تمثل وحدها رأس مال.

***السهم العيني:**

ويمثل حصة عينية من رأس مال شركات المساهمة على شكل عقارات، آلات، مصانع، متاجر، أو شركة قائمة تصادق عليها الجمعية العامة التأسيسية.[1]

---

(1) ولد علي خديجة، نايلي آسية، **دور الأسواق المالية في تمويل الإستثمار**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية،2007-2008، ص29.

د ــ مزايا وعيوب استخدام الأسهم العادية :

-**المزايا:** تتمثل في:

*لا تلتزم الشركة بدفع أرباح لحملة هذه الأسهم إلا إذا تحققت واتخذ قرار بتوزيعها كلها أو بعضها، وبذلك فهي لا تشكل عبئا على الشركة.

*تعتبر الأسهم وسيلة تمويل طويلة الأجل والشركة غير ملزمة برد قيمتها في موعد محدد لأصحابها.

*تعتبر الأسهم حق من حقوق الملكية وهي تمثل ضمانا للدائنين ومن وجهة نظر الدائنين كلما كانت نسبة الديون الى حقوق الملكية متدنية، كلما أعطى ضمانا أكثر وثقة أكبر للدائنين.[1]

-**العيوب:** تتمثل في:

*يشمل بيع الأسهم العادية حق التصويت مما يضعف رقابة الملاك الحاليين على الشركة.

*إصدار سهم جديد يؤدي إلى المشاركة المتساوية كملة الأسهم في الأرباح المتوقعة .

*تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من كفالة الاقتراض.

*إذا كانت الشركة تعتمد على التمويل بالملكية بدرجة عالية وتستخدم المديونية بنسبة صغيرة، مما يعني أن التكلفة المتوسطة للأموال تكون كبيرة، مما هو متوقع.[2]

2-الأسهم الممتازة:

بالإضافة إلى الأسهم العادية تعتبر الأسهم الممتازة مصدرا مهما من مصادر التمويل الخارجي بالمؤسسات.

أ-التعريف:

وهي فئة من الأسهم التي تمنح لمالكها حقوق إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي مثل أن يحصل مالكها على أسبقية من حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة

يحمل السند الممتاز بعض صفات السهم العادي وبعض صفات السند، فالسهم الممتاز له نصيب محدد من الأرباح بحد أعلى وأدنى وهو بدلك يشب [3]السند،وانه يمثل جزء من الملكية يحق لحامله المشاركة في الأرباح المتحققة وبذلك يشبه.

---

[1] حسني علي خربوش، مرجع سابق، ص57.

[2] حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض والتوسع النقدي في البنوك** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان-،2010.، ص ص132-133.

[3] [1] حسن علي خربوش، مرجع سابق، ص 69 .

هناك ثلاث اختلافات رئيسية بين الأسهم الممتازة والعادية وهي:

1-يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، كما لهم أولية الحصول على قيمة الأصول في حالة التصفية وخاصية التراكمية في الأرباح.

2-عادة نجد حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.

3-غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت وحضور الجمعية العمومية[1]

ب ــ أنواع الأسهم الممتازة: تنقسم الأسهم الممتازة إلى:

***أسهم المشاركة في الأرباح:** بعد الحصول على المعدل المقدر يستطيع أصحاب مثل هذه الأسهم مشاركة أصحاب الأسهم العادية في بقية الأرباح لكن هذا النوع من الأسهم قليل الاستعمال.

* **الأسهم القابلة للتحويل:** وهي تلك الأسهم التي يمكن تحويلها إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية كالأسهم العادية مثلا وذلك بهدف تشجيع الاكتتاب بها[2].

ج ــ مزايا وعيوب الأسهم الممتازة:

تتميز الأسهم الممتازة بعدة مزايا وعيوب على إثرها تستطيع المؤسسة اتخاذ القرار بشأن التمويل عن طريقها:

***المزايا:** تتمثل فيما يلي:

1-المنشأة التي تعتمد على الأسهم الممتازة في التمويل تكون غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات الأرباح

2-يترتب على استخدام الأسهم الممتازة في التمويل زيادة العائد لحملة الأسهم العادية إذا كان أثر الدفع المالي موجبا، ونسبة الدفع عالية.

3-إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يساهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة.

4-لا يتطلب أصولا مرهونة كضمان لهذا التمويل، كما يحدث في حالة التمويل بالقروض.

5-الأسهم الممتازة ليس لها تاريخ استحقاق محدد ولا يتطلب تكوين احتياطي استهلاك لهذه الأسهم، لذلك فهو أكثر مرونة بالمقارنة بالسندات.

---

[1] حسن سعيد عشيش، مرجع سابق، ص135.
[2] مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص114.

6-الحصول على مصادر التمويل، أي أن إصدار الأسهم الممتازة يزيد في إمكانية بيعها والحصول على الموارد المالية اللازمة.[1]

***العيوب:** تتمثل فيما يلي:

1-ارتفاع تكلفة الأسهم الممتازة نسبيا، فتكلف التمويل بالأسهم الممتازة، تفوق نسبيا تكلفة الاقتراض، أي أن معدل عائدها أعلى من العائد الخاص بالسندات.

2-لا تعطي التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة أي إعفاء ضريبي كما في حالة التمويل بالقروض.[2]

ثانيا: السندات: وسنتناول فيه ما يلي :

1- **تعريف السندات:** السند عبارة عن أداة اقتراض طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو الشركات لتقترض بموجبها، ولابد من وجود سوق السندات لتعمل على تسهيل تدفق هذه الأموال الطويلة الأجل، من وحدات الفائض إلى الوحدات التي تعاني من العجز وتحتاج إلى الاقتراض.

السند عبارة عن ورقة مالية صادرة عن شركة أو حكومة تحمل فائدة وتلزم مصدرها بأن يدفع لحاملها مبلغا من النقود على فترات محددة وأن يسدد المبلغ الأصلي للقرض عند الاستحقاق[3]

2-خصائص السندات: تتميز السندات بالخصائص التالية:

أ-السندات أدوات تعاقدية تقوم على التزامات مالية بين المصدر والمستثمر تحدد فيها العوائد الدورية وحتى نهاية فترة التسديد بمعدلات ثابتة وذلك مهما تقلبت الأسعار السوقية ومهما كانت ربحية الجهات المصدرة وظروفها المالية.

ب-تواجه السندات مخاطر ائتمانية عديدة أهمها ما يتعلق بأسعار الفائدة وقابلية استدعائها من قبل الجهات المصدرة لها عند انخفاض هذه الأسعار لتعرض محلها سندات جديدة تحمل عوائد جديدة.

ج- تخضع السندات لنوعية من القيم بالإضافة إلى قيمها الاسمية وهما قيم أدنى عند بيعها بخصم وقيم أعلى عند بيعها بعلاوة

د-تتحرك عوائد السندات في اتجاه معاكس لأسعارها وذلك لأنها مستثمري السندات يخصمون تدفقات النقدية المستقبلية الثابتة عن الأسعار مرتفعة للفوائد وهنا فان المعدلات الأعلى للخصم تعطي قيم حالة أدنى للسندات.

---

(1) أحمد بوراس ، مرجع سابق ،ص 55.

(2) حسن سعيد عشيش، مرجع سابق، ص138.

(3) شكيري نوري موسى وأخرون ،**المؤسسات المالية الدولية** ،المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان،2009،ص51.

ه- كلما كانت فترات التسديد أطول وأسعار الفائدة أدنى فإن السندات تحمل مخاطر أكبر.

و- إن ارتفاع سعر السند عند انخفاض عائده يكون اكبر من انخفاض هذا السعر عند ارتفاع العائد المذكور.

7-إن جزءا كبيرا من السندات وليس كلها يتسم بالخصائص التالية والتي تقترب من خصائص الأسهم الممتازة وهي :

قابلية الاستدعاء، قابلية التحويل إلى أسهم عادية، قابلية التسديد الجزئي (السنوي).[1]

3ـ **أنواع السندات:** تنقسم السندات إلى أربع أنواع وهي:

أـ سندات الدولة:

وهي سندات تصدرها الدولة لآجال مختلفة، يعتمد سعر الفائدة على هذا النوع من السندات على ثلاث عناصر أساسية هي قيمة القرض، مستوى أسعار الفائدة، ووقت إصدارها.

لا يواجه مصدروا هذا النوع من السندات أية مخاطر وظيفية وسوقية، وعادة ما يتم إصدار هذا النوع من السندات بغرض تمويل الإخفاق العام في الدولة.

ب ـ سندات الهيئات الحكومية المحلية:

يصدر هذا النوع من السندات الهيئات العامة البلديات والمدن وبالتالي فان إصدارها يخلق التزاما على الجهة المصدرة اتجاه المكتتبين بهذه السندات، ولذلك عادة ما يتم الوفاء بقيمة

هذه السندات من خلال الضرائب المحصلة أو من خلال العائد الذي تدره المشاريع التي يتم استثمار هذه السندات فيها، تتميز هذه السندات بانخفاض معدل درجة المخاطرة المصاحبة لها، ويتم إصدار هذه السندات لآجال طويلة مما يعرضها لمخاطر التضخم

(تأكل القدرة الشرائية) والتغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة.

ج-سندات المنظمات الإقليمية الدولية:

وهي سندات تصدرها الهيئات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والأموال المقترضة وهي حصيلة الاكتتابات بهذه السندات تستخدمها هذه الهيئات في تمويل مشاريعهم، وتعتبر نوعية هذه السندات من الدرجة الأولى، فهناك سندات تعرف بالسندات الدولية وهي سندات تصدر في بلد ولكن بعمولة مغايرة لعملة ذلك البلد.

[1] هوشيار معروف، مرجع سابق، ص109.

د- سندات الشركات:

تعتبر أدوات دين على الشركات المصدرة لها، وهي تصدر في العادة عن شركات ذات طابع تجاري وصناعي وكذلك الشركات التي تتعامل بالأنشطة الخدمية ولأغراض التوسع وزيادة رأس المال. وتتفاوت نوعية هذه السندات بدرجات تبدأ من AAA إلى CCC. وتتعرض أنواع هذه السندات لأنواع من المخاطر يتمثل أحدهما في التغييرات في القيمة السوقية وثانيهما في التغييرات في مستوى أسعار الفائدة. ويمكن تصنيف سندات الشركات للأنواع التالية : [1]

***السندات القابلة للاستدعاء:**

وهي السندات التي يحق للشركة التي أصدرتها سداد قيمتها قبل موعد استحقاقها، وفي الوقت التي تختار، وتلجأ إلى استدعاء هذا النوع من السندات عندما تنخفض أسعار الفائدة السائدة في السوق على سعر فائدة السند.

***سندات الرهن:**

وتسمى أيضا السندات المضمونة، هذا النوع من السندات يكون مدعوما بموجودات ثابتة، تقدمها الشركة كضمان لحملة السندات، تلتزم بموجبها بدفع القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد المستحقة في مواعيد استحقاقها، أو في حالة تعرض الشركة للإفلاس أو التسوية، أي أن تلجأ إلى بيع موجوداتها المرهونة للوفاء بالتزاماتها اتجاه الدائنين.

***السندات القابلة للتحويل:**

وهي سندات يمكن تحويلها إلى أسهم عادية بسعر ثابت بناءا على طلب مالكها، إن السندات القابلة للتحويل تكون قيمتها أقل من قيمة السندات غير القابلة للتحويل وبسعر فائدة أقل.

***سندات الدخل:** هذا النوع مشروط بتحقيق الشركة أرباح، فإذا حققت الشركة الربح، فإن حامل السند يحصل على فائدة أعلى من سعر الفائدة الثابت على السندات الأخرى. ولكن أكثر أنواع السندات خطورة من وجهة نظر حاملها.[2]

4- شروط إصدار السندات:

هناك شروط أساسية تتواجد في كل إصدار من إصدارات السندات، وشروط أخرى عامة.

---

(1) حسن علي خربوش، مرجع سابق، ص76

(2) علي عباس، **الادارة المالية**، دار إثراء للنشر والتوزيع- الشارقة-، 2008، ص ص272-274.

أ/ الشروط الأساسية: وتتمثل فيما يلي:

-القيمة الاستهلاكية للسند:

وهي المبلغ الذي يجب دفعه للدائن " حامل السند" عند الاستحقاق، وتسمى القيمة الاسمية أو أصل الدين. وفي معظم الأحيان، تحسب الفائدة على هذا المبلغ.

- معدل الفائدة:

وهي معدل الفائدة المعلنة على السند فمثلا 10% تعني أن المدين سيدفع لحامل السند من المبلغ سنويا كفائدة.

-تاريخ الاستحقاق:

وهو التاريخ الذي يتم فيه تسديد قيمة السند من قبل مصدر السند لدائنه.

ب/ الشروط الأخرى:

-**الضامن:** تقوم الشركة المصدرة للسندات بتعيين ضامن لها ليقوم بالمحافظة على حقوق ومصالح حملة السندات. ومن مسؤولية الضامن أن يشهد بقدرة الشركة مصدرة السندات على الاقتراض، وأن يراقب الوضع المالي وتصرفات المقترض، وأن يتأكد من قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم قيام الشركة

المقترضة بالوفاء بالتزاماتها. ويأخذ الضمان عمولة على قيامه بعمله من المقترض. والتي تزيد من تكلفة الاقتراض.

-نشرة الإصدار:

وهي التي تمثل العقد القانوني بين الشركة المقترضة وحملة السندات، وتعرف هذه القيود بأنها قيود حماية والتي تشبه أية قيود أو شروط في عقد القرض، ويقوم المقترض بالتعاون مع الضمان على صياغة هذه الشروط والقيود. والتي تهدف إلى حماية حملة السندات من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة المصدرة للسندات خلال فترة الاقتراض.[1]

5- مزايا وعيوب استخدام السندات:

(1) شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص52 .

أــ المزايا:

1ــ ثبات واستمرارية العائد بغض النظر عن مدى تحقيق الأرباح أو الخسائر.

2ــ فوائدها تتمتع بميزة الإعفاء الضريبي.

3ــ تتميز بحق استردادها من قبل المستثمرين قبل تاريخ الاستحقاق

4- قابلة التحويل إلى أسهم عادية.

5- مأمونة السداد في تاريخ الاستحقاق بأصل أو أصول محددة أو اسم وشهرة الشركة.[1]

ب ــ العيوب: تتمثل في:

ــ تخصص الشركة سنويا مبالغ كبيرة تدفعها كفوائد على السندات، مما يؤثر على سيولتها وبالتالي فهي تشكل عبئا عليها.

ــ تحد التشريعات القانونية من الاستفادة من السندات بسبب تقيد تقييد الحكومة لكمية المبالغ التي يمكن اقتراضها بهذه الطريقة.

ــ بها أن السندات أداة دين طويلة الأجل فقد تواجه الشركة ظروف سيئة تكون فيها غير قادرة على الوفاء بسداد الدين أو دفع الفوائد عليها مما يعرضها لخطر الإفلاس والتصفية[2].

المطلب الثالث: الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري مصدر مهم للتمويل وتعتمد عليه بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، وقد يعتبر المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح لبعض المنشآت.

أولا: تعريف الائتمان التجاري:

يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها. ويتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب التجاري، أي الحساب المفتوح أو شكل الكمبيالة. حيث لم تستعمل في المعاملات الداخلية بشكل واسع، وبالرغم من ذلك فإنها تلعب دورا كبيرا في تمويل التجارة الخارجية، ويسمح الائتمان التجاري للشركة من شراء وتدبير احتياجاتها من المواد الأولية واللوازم السلعية والآلات

(1) فيصل محمود الشواورة، **الاستثمارات في بورصة الأوراق المالية-الأسس النظرية والعملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص ص76-77.
(2) علي عباس، مرجع سابق، ص275.

والمعدات.....الخ، من شركة إلى أخرى. على أن يتم تسديد قيمة الشراء في فترة لاحقة، وتسجل قيمة هذه المشتريات في دفاتر الشركة المشتريات محاسبيا كحساب الدائنين والموردين.[1]

وتتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الطرف المتعامل معه على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، ويمكن تقليل هذه المخاطر أو الحد منها عن طريق مراقبة مجموع المبالغ التي يمكن منحها كائتمان للأطراف الأخرى والتمييز بين مبالغ الائتمان الممنوح لعمليات السوق النقدي، كما أنه في إطار التعامل الدولي يجب على البنوك أن تأخذ بالحسبان أيضا المخاطر الخارجية والمتمثلة في مجموع المبالغ التي يمكن منحها لدولة معينة من الدول التي يجري التعامل معها.

ثانيا: أسباب استخدام الائتمان التجاري وشروطه:

هناك عدة أسباب تدعو المؤسسات إلى استخدام الائتمان التجاري كمصدر للتمويل كما تضع المؤسسات عدة شروط منها العامة والخاصة حتى تقوم به.

1ـ أسباب استخدام الائتمان التجاري:

يتميز الائتمان التجاري بعدة مزايا تسمح له بأن يكون مصدر مهم من مصادر التمويل وهي كالتالي:

أ- التكلفة: إذا حصلت المؤسسة على الخصم التجاري دون النظر إلى موعد الدفع فإن هذا الائتمان يصبح بدون كلفة ويصبح مرغوبا في استخدامه. وعلى المدين أن يستعمل الائتمان الممنوح له إلى أقصى حد ممكن.

ب ـ المصدر الوحيد المتاح: عندما تكون المؤسسات حديثة التأسيس وصغيرة الحجم يصعب عليها الحصول على الائتمان قصير الأجل من المؤسسات المالية ويصبح المصدر الوحيد المتاح أمامها هو الائتمان التجاري.

ج- السهولة: لا يستلزم الائتمان التجاري إجراءات معقدة مثل ما يستلزمها الائتمان المصرفي، و لا توجد حدود دقيقة لما يمكن منحه.

د- الاستمرارية: يعتبر تجديد الدين شكل من أشكال الاستمرارية.

(1) محمد الصالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص293.

ه- المرونة: يمكن استخدام الائتمان التجاري عند الحاجة إليه، ففي حالة زيادة المبيعات باستطاعة المؤسسة زيادة الكميات المشتراة بالأجل، ويتم تخفيض ذه الديون من خلال تصفية موجوداتها من البضائع وتحصيل ديونها وتسديد الموردين[1]

2 ــ شروط الائتمان التجاري:

يمكن تفسير شروط الائتمان إلى الشروط العامة والشروط الخاصة:

أــ الشروط العامة هي: *وتتمثل في:*

ــ مقدار الخصم المسموح به إذا حدث السداد في تاريخ الاستحقاق، ويطلق عليه عادة " الخصم النقدي".

ــ مقدار التخفيض الذي يقدمه البائع " الدائن" على قيمة الفاتورة أي على الكمية التي يتم شراءها منه في كل مرة.

ــ فترة السماح التي يقدمها البائع للمشتري إذا لم يتمكن الأخير من السداد في تاريخ الاستحقاق.

ب ــ الشروط الخاصة: وتتمثل فيما يلي:

- **الدفع عند الاستلام:** أي أن يتفق البائع والمشتري على أن يتم تسليم البضاعة ودفع قيمتها في آن واحد، إما مباشرة أو بوساطة البنوك التجارية.

-**الدفع قبل الاستلام:** ويحدث أحيانا عندما يكون البائع أو المشتري لا يعرفان عن بعضهما البعض أي معلومات، أي أن يكون مثلا التعامل بينهما يحدث لأول مرة، وفي حالات أخرى يقع هذا الشرط إذا كان البائع لديه معلومات سيئة عن المشتري.

-**الدفع نقدا بعد فترة قصيرة:** أي أن يمنح البائع للمشتري من 7-10 أيام لسداد قيمة البضاعة، والتأكد من سلامتها، ومواصفاتها وجودتها، إلا أن هذه الفترة تدخل أيضا ضمن مفاهيم الائتمان التجاري.

[1] أيمن الشنطي وآخرون، مرجع سابق، ص61.

ج ــ الشروط العادية:

وهي الشروط الخاصة بمنح المشتري الخصم التعجيلي، إذا قام بسداد قيمة الفاتورة قبل تاريخ استحقاقها، وعادة ما يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الطريقة التي يتم فيها السداد وهناك طريقتين، طريقة السداد الشهري والسداد الموسمي[1].

ثالثا: أنواع الائتمان التجاري:

يأخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري، أو الكمبيالة أو الشيك المؤجل، ومعنى ذلك أن المشتري يمكنه أن يحصل من المورد" الدائن" على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بالسداد في تاريخ أجل ومتفق عليه[2].

***الحساب الجاري:** أهم أشكال الائتمان وأكثرها تفصيلا من المدينين لأنه لا يضع وثيقة بيد الدائن تسهل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لأي صعوبات.

* **الشيكات المؤجلة:** هي وسيلة غير مفصلة للمدنين لخطورتها ولعدم إلزامية الأجل الوارد فيها وهي منتشرة خاصة في الأردن.

***الكمبيالات:** تعتبر الأقل تفضيلا من المدنين في الائتمان التجاري لكن أكثر تفضيلا من الدائنين لسببين هما:

– أن المدينين لا يفضون تنظيمها لأمر الدائنين لأنها تضع في يد الدائن مستندا يسهل عملية الإجراءات القانونية إذا قصر المدين بالوفاء.

– إن الدائنين يفضلونها لأنهم عن طريق تظهيرها قد يحصلوا على السلع و يستطيعون خصمها لدى البنك وقبض قيمتها نقدا أو إيداعها برسم التأمين والحصول على نقد مقابل جزء من قيمتها.[3]

رابعا: العوامل التي تؤثر في منح الائتمان التجاري:

هناك عدة عوامل تؤثر في منح الائتمان التجاري منها العوامل الشخصية والعوامل الناشئة عن حالة التجارة والمنافسة..

(1) علي عباس، مرجع سابق، ص262.
(2) نفس المرجع السابق، ص260.
(3) أحمد الشنطي، مرجع سابق، ص60.

1ــ **العوامل الشخصية:** وتتمثل فيما يلي:

أ ــ مركز البائع المالي: يحدد هذا العامل مقدرة البائع على منح الائتمان، فالمالك ذو المصادر الذاتية الكافية يستطيع أن يقدم قدرا مناسبا من التمويل للآخرين، وأن يقترض الأموال من المصادر المختلفة لتقديم المزيد من الائتمان لعملائه.

ب ــ مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه: يكون البائع ميالا لمنح المزيد من الائتمان لعملائه إذا كان راغبا في التخلص من مخزونه خشية التغيير في الموضة أو السعر أو الطلب.

ج ــ تقدير البائع لحضر الائتمان: إذا كانت التقديرات متفائلة يتوسع البائع في منح الائتمان والعكس صحيح.

2ــ **العوامل الناشئة عن حالة التجارة والمنافسة:** وتتمثل فيما يلي:

أــ الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة: الهدف من الائتمان هو توفير سلعة للبائع دون دفع ثمن إلا بعد بيعها. لذلك من المنطقي أن تتناسب مدة الائتمان والوقت اللازم للبيع. وهذا يتفاوت حسب طبيعة السلعة.

ب ــ طبيعة السلعة الباعة: كلما كثر الطلب على السلعة، وزاد معدل دورانها كانت مدة الائتمان وشروطه أصعب، لأن البائعين ليسوا بحاجة لتقديم هذا الائتمان لتسهيل عملية البيع.

ج- حالة المنافسة: المنافسة الشديدة تسهل شروط الائتمان، في حين تؤدي المنافسة الضعيفة إلى التشدد في شروط الائتمان.

د- موقع العملاء: موقع العميل من المورد يحدد كمية البضاعة المستوجب تخزينها. لذلك كلما كان بعيدا زادت الحاجة إلى تخزين كمية أكبر وكانت هناك حاجة أكبر للائتمان.

هــ- الحالة التجارية: عندما يكون الاقتصاد في ازدهار تنخفض مخاطر الائتمان ويتوسع الجميع في منحه بشروط سهلة والعكس صحيح[1].

خامسا: تكلفة الائتمان التجاري:

تعتمد تكلفة هذا النوع من التمويل على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد يتحول إلى تمويل مكلف للغاية، إذا لم تحسن المنشأة استخدامه. فعدم قيام المنشأة بسداد مستحقات الموردين في الوقت المناسب، قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط

(1) أيمن الشنطي، مرجع سابق، ص61.

معقولة، هذا الأمر إذا طال أمده فقد يفقد المنشأة مركزها التنافسي بل وقد يخرجها كلية من السوق.[1].

الجدول رقم05: مقارنة بين الائتمان التجاري والمصرفي

وجه المقارنة	الائتمان المصرفي	الائتمان التجاري
التسليف أو منح القروض	يسلف البنك التجاري لأن التسليف هو عمله الذي يحقق منه دخله	لا يسلف التاجر إلا ليسهل عملية البيع وتحقيق الدخل
مخاطر التسليف	لا يقبل البنك مخاطر التسليف العالية في سبيل الحصول على عمل في المستقبل	يقبل الدائنون التجاريون تحمل مخاطر عملية التسليف الحالية لتحقيق أرباح مستقبلية من خلال استمرار التعامل معهم.
أموال الإقراض أو مصادر الإقراض	يستعمل البنك في الاقتراض ودائع قصيرة الأجل لذلك يصر على الاقتراض الكبير لأجل قصير حتى يكون بالإمكان تحويل الأموال المقترضة إلى نقد بسرعة	ينظر الدائنون إلى أموالهم كأنها دائمة ويرون إمكانية منح ائتمان شبه دائم طالما كان ذلك يؤدي إلى علاقات مربحة مع العملاء.
طريقة إقراض الأموال	لا تقرض البنوك أموالها إلا بعد حصولها على معلومات دقيقة عن عملائها	لا يقوم الدائنون التجاريون عند إقراضهم للمشتري بمثل هذا العمل المعقد.
نوع العملاء	تتصف القروض المصرفية باتساع القاعدة وتنوع العملاء	تعتمد القروض التجارية على قاعدة ضيقة ونوع واحد من العملاء.

المصدر: أيمن الشنيطي، مرجع سابق، ص 63.

[1] حسن سمير عشيش، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

ان الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم جزء لا يتجزأ من عملية التنمية في الجزائر، وتمثل عملية تمويلها وسيلة هامة لدفع هذا القطاع وإعطائه المكانة اللازمة لجعله أكثر فعالية في دعم النمو والتنمية في اقتصاديات البلد.

المطلب الأول: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر القروض، الأوراق المالية والائتمان التجاري مصادر تمويل خارجية معرفة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر التمويل بالاستئجار " الاعتماد الإيجاري" والتمويل عن طريق رأس المال المخاطر طريق جديدة لتمويل م.ص.م في الجزائر.

أولا: الاعتماد الإيجاري:

بالرغم من كون هذه الطريقة كانت تحتفظ بفكرة القروض، إلا أنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

1ـ تعريف الاعتماد الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانون بذلك، بوضع آلات أو معدات، أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

نشير هنا إلى أن اللجوء على استئجار الأصول المتداولة بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالؤ.ص.م، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقدم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر، وكذلك تخفيض مخاطر الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.[2]

لقد ظهرت تقنية الاعتماد الإيجاري في الجزائر مع بداية التسعينات وذلك بموجب المادة 112 من قانون النقد والقرض، الأمر 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 وكذلك القانون 26/91 الصادر في 18 ديسمبر 1991 المتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992.

---

(1) عبد الجليل بوداج، **بدال التميل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريجية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره في الاقتصاديات التجارية،- سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003،ص10.

(2) سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص80.

تعتبر كل من المؤسسة المغاربية الجزائرية للاعتماد الإيجاري MLA والشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف متخصصات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2ـ **أنواع الاعتماد الإيجاري في الجزائر:** يقسم المشروع الجزائري إلى:

أـ الاعتماد الإيجاري المنقول: هو عقد تمنح من خلاله شركة تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات وأدوات ذات استغلال المعني لمتعامل اقتصادي شخص طبيعي كان أو معنوي. كما يترك لهذا الشخص إمكانية الاكتساب كليا أو جزئيا عن طريق الأقساط التي دفعها بموجب الإيجار.[1]

ب ـ الاعتماد الإيجاري غير المنقول: وهي عمليات بواسطتها تؤجر المؤسسة عقارات ذات استخدام مهني مشتراة لها أو مبنية لحسابها، إذ عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كما يلي:" يعرف الاعتماد الإيجاري على أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو يستثنى لسد الحاجيات المهنية الخاصة بالتعامل الاقتصادي، ويعتبر الاعتماد الإيجاري عقدا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر، وعلى شكل تأجير لصالح الطرف الآخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنية لحسابه مع إمكانية المستأجر للحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه مدة الإيجار.[2]

ج ـ الاعتماد الإيجاري المالي: تدعى عمليات الاعتماد باعتماد إيجار مالي في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصول الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، وكذا في حالة ما إذا نص أو تضمن هذا الأخير : العقد" المؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافئة على الأموال المستثمرة.

يتضمن هذا النوع من الاعتماد الإيجاري تعاقدا متوسط أو طويل الأجل الذي يقول فيه المؤجر بمنح المستأجر إيجارات مرفقة، بوعد بيع أحادي الطرف ويتمثل في تحويل كل مخاطر ومنافع الملكية للمستأجر، ويتحمل هذا الأخير تكلفة الصيانة والتمويل.

---

(1) **المادة 07** من الأمر **رقم 96-09** المتعلق بالاعتماد الايجار، الجريدة الرسمية بتاريخ:1996/01/14.
(2) **المادة04** من **الأمر96-09**، العدد 3.

د/ الاعتماد الإيجاري العملي (التشغيلي): تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

هذا النوع من العقود لا يتضمن للمؤجر الحق في ملكية الأصل عند نهاية التعاقد بل يستفيد من الأصل خلال المدة (التعاقد).[1]

هـ ــ الاعتماد الإيجاري المحلي: يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر. أي يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد، وفي حالة وجود فروع لشركة تأجير وطنية في الخارج فإن عملياتها تكون في إطار الاعتماد الإيجاري الوطني للبلد المقيمة فيه هذه الفروع.

و ــ الاعتماد الإيجاري الدولي: يعرف على أنه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه إما ممضي بنية متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة اعتماد ايجارية غير مقيمة في الجزائر أو العكس.

-إن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر. كما تخضع عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي إلى تنظيمات وهذا باختلاف البلدان المتواجد بها المتعاملين الاقتصاديين.[2]

ثانيا : شركة رأس المال المخاطر:

يفتح أسلوب التمويل برأس المال المخاطر آفاقا واعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أنه يعد بديل هاما لأسلوب التمويل المصرفي الذي يعتمد على القروض.

1ــ مفهوم شركات رأس المال المخاطر:

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهي تقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

(1) بربيش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة.ص

(2) **المادة 05** من **الأمر 96-09**-العدد 03.

الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول. ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بل يحقق تطورها ونجاحها.

يضاف إلى ذلك كله أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.[1]

2ـ شركات رأسمال المخاطر في الجزائر:

بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأسمال المخاطر إلا أن مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية بقي عددها محدودا جدا حيث يشمل شركتين sofuiance finabep وبالنظر إلى مستوى نشاط هاتين الشركتين فيلاحظ أنهما لا تقدمان خدمات كبيرة للمشروعات لأنهما لا تتحليان بروح مخاطرة كافية.

أ-شركة sofinance: تم إنشاء شركة sofinance في 4 أفريل عام 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دينار، من مهام الشركة إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر.

تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك ببعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتتلخص فيما يلي:

ـ ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها.

ـ امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها.

ـ الإقبال على أشكال الاقتراض والتسليف بدون اعتبار للضمانات، وضمان كل عمليات القرض بالنسبة للغير.

ـ حيازة كل الديون والأوراق التجارية، والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها وبالأسهم والسندات.

---

(1) بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofinance**، الملتقى الدولي **سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-** يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص7.

ــ ترقية الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ــ تركيز نشاط الشركة على القطاع العام وتوسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلق بمساعدة المؤسسات في عملية الخوصصة وتسيير الموارد العامة التجارية غير المرخصة.

ــ تركيز مهام الشركة على دعم وتأجيل وتطير المؤسسات عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية وتوفير كل فرص التمويل الملائمة.

ب ــ شركة finalep: تم إنشائها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري، كان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة الإنتاجية على تخطي مشكل التمويل.

3 ــ شروط إنجاح شركات رأسمال المخاطر في الجزائر:

يجب على الدولة الجزائرية توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأسمال المخاطر وتطوير نشاطها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ــ تشجيع إنشاء شركات رأسمال المخاطر في الجزائر بغض النظر عن مؤسسيها.

ــ دعم أساليب الشراكة مع مؤسسات رأسمال المخاطر الأجنبية خاصة المالكة لتكنولوجيا عالية.

ــ إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة لدعمها بالتمويل ومساعدتها في تقديم الاستشارات ومتابعة نشاطها.

ــ إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومات للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.

ــ الإسراع في إنشاء سوق أوراق مالية ليتم من خلاله تداول الأسهم والأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات.[1]

4- سبل دعم شركات رأسمال المخاطر في الجزائر:

على الدولة دعم هذا النوع من المؤسسات سواء بالطرق المباشرة أو غير المباشرة.

أ-التدعيم غير المباشر لمؤسسات رأسمال المخاطر: وهو كل ما يتعلق بالحوافز الضريبية والشروط التنظيمية التي تحكم عمل هذه المؤسسات وكذا الجانب التشريعي الذي يخلق بيئة ملائمة

[1])نفس المرجع السابق، ص13.

لتطورها، لذلك يجب أن تتميز اللوائح والتنظيمات التي تصدرها الدولة بالبساطة والسهولة عند إنشاء هذه المؤسسات.

ب-التدعيم المباشر: يتخذ هذا التدعيم عدة أشكال أهمها:

ـــ توفير تمويل مباشر للمشروعات من قبل الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـــ إنشاء الدولة لصناديق مشتركة أو عامة لرأسمال المخاطر كشكل من أشكال الدعم المباشر لهذا النشاط.

- الاستثمار في مؤسسات رأسمال المخاطر التي تتولى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دور الأعوان الماليين في الاقتصاد " ما عدا الدولة" مثل البنك، المؤسسات المالية، المستثمرين المستقلين، شركات التأمين، صناديق المعاشات " الضمان الاجتماعي في الجزائر" أن تلعب دورا حيويا في تطوير لشركات رأسمال المخاطر.[1]

المطلب الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الواقع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر نوعية العراقيل والمشاكل التي تعيق نموها، بحيث لا يزال هذا القطاع في الجزائر رغم التدابير المشجعة التي اتخذتها الحكومة الجزائرية بهدف تطويره يعاني مشاكل كثيرة خاصة مشكل التمويل ومن بينها ما يلي:

ضعف تكييف النظام المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ويتضح ذلك من خلال:

ـــ غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى.

ـــ نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.

ـــ ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.

(1) مرجع سابق، ص13.

ــ إجراءات تحويل الأموال تستغرق وقتا طويلا

ــ المركزية في منح القروض.[1]

ــ البنوك التجارية عادة لا تميل إلى تمويل هذا النوع من المؤسسات لأنها من وجهة نظرهم أكثر مخاطرة ولنقص الخبرة لدى أصحابها. ولصعوبة دراسة الجدوى.

ــ اهتمام وتركيز البنوك على خدمة مؤسسات الدولة التي تمثل مشاريع ضخمة.

ــ المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على توفير الضمانات التي ترغب في الحصول علي ها من البنوك التجارية.

ــ البنوك تفضل القطاع التجاري المتعلق بالاستيراد والتصدير.

ــ تعقد وتعد إجراءات منح القروض، ومرور عملية منح القروض بالعديد من المداخل مما يضطر المستثمرين بعدم الإقدام على الاقتراض.[2]

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الإجراءات المتخذة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبرام الاتفاقيات التالية:

1ــ برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:

ويندرج في إطار التعاون الأورو متوسطي خاصة بعد أن تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له، إذ وانطلاقا من هدفه المتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها، إذ يتم تأجيل وتشخيص وتكوين حوالي 400 عملية إلى غاية 30جوان في إطار الدعم المباشر، وكذا إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو سيحسن ظروف حصول المؤسسات على القروض.

2 ــ التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

تم الاتفاق على فتح تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، وإحداث محاضن (مشاتل) نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميداني كماليزيا واندونيسيا وتركيا.

---

(1) بريتش السعيد بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المعوقات المعمول بها متطلبات الأموال**، ملتقى دولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة العربية، أيام 17-18 أفريل 2006، ص324.

(2) هواري معراج طعيبة محمد سمير، **اشكالية تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر-دراسة في فعالية دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم ادارة الأعمال، جامعة الأغواط، 2008، ص ص42-46.

3ــ التعاون مع البنك العالمي:

وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI) تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لإعداد وضع حيز التنفيذ " لبارومتر

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.[1]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وهو هل هذه الإجراءات والبرامج التي قامت بها الحكومة الجزائرية قصد توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما في الاستجابة للمتطلبات المالية؟

الجواب هو أنه بالرغم من القفزة النوعية فيما يخص الإجراءات المتخذة إلا أنه يمكن تكملتها بآليات أخرى نعتقد أنها بمثابة رهانات مستقبلية بالحكومة قصد القضاء نهائيا على مشكلة التمويل لهذا القطاع الاستراتيجي هذه الآليات نقترحها فيما يلي:

1-إجراءات عملية لتفعيل دور السوق المالي كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يكمن دور السوق المالي فقط في تكملة وظيفة البنوك وإنما الذي تقصده هنا أن يلعب دورا منافسا للجهاز المصرفي، بحيث يصبح الملجأ الرئيسي في تمويل هذه المؤسسات. وهذا المصدر يمكن تحقيقه في الواقع من خلال أولا قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتح رأسمالها على مساهمين وشركاء جدد يجدونهم في السوق المالي، والآلية تكمن في إصدار وبيع أسهم بأشكالها القانونية المعروفة. قصد تحقيق وتشجيع المؤسسات على ما ذكرناه سابقا.

2-أهمية البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الآليات التي تقدمها:

تلعب البنوك الإسلامية دورا كبيرا في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بتقاسم المخاطرة و مردودية من يتطلب التمويل، حيث تقدم صيغ تعتمد عليها. وتعتبر بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة، على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:

---

[1] جبار محفوظ، عمر عبده سامية، **دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة فرنسا**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثره على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي21-22 نوفمبر 2006 ،ص16.

الاستثمار او التمويل بالمضاربة: البنك الممول والمستثمر هو صاحب الفكرة.

-التمويل بالمشاركة: البنك يساهم في التمويل.

-التمويل بالمرابحة: البنك يتكفل بشراء التجهيزات، ووسائل الإنتاج.[1]

3ـ ضرورة فتح السوق للمؤسسات المالية المتخصصة في التمويل:

يمكن لهذا النوع من المؤسسات إذا ما تم تشجيع إنشائها في الاقتصاد الجزائري أن تساهم في توفير التمويل للمؤسسات التي لا تستطيع اللجوء إلى البنوك لطلب القروض الطويلة الأجل، ولكن هذا مرهون بتفعيل أولا حل أداء السوق المالي لأن نشاطها مرهون بالمضاربة في السوق المالي. والثاني تحديث الأسواق المالية المتعلقة بالدفع والتمويل فيما يخص أداء الخدمات.

4 ـ برنامج الإنعاش الاقتصادي:

يشكل هذا البرنامج وسيلة وأداة تمكن المؤسسات الصغير والمتوسطة من إحداث الكثير من الأنشطة والقيام بالاستثمارات المتنوعة، ويتضمن هذا الأخير بعض السياسات المرافقة، الهدف منها هو تحسين محيط المؤسسات وتوفير شروط إنتاج فعال للاستثمارات التي شرع فيها، ويؤكد البرنامج على ضرورة تطبيق بعض الإصلاحات العاجلة يمكن إيجازها فيما يلي:

أـ ضرورة حماية بعض الفروع وذلك من خلال سلسلتين من الإجراءات:

-الشروع في تدابير إلغاء الرسم النوعي الإضافي والقيمة المحددة إداريا للسلع التي لاتنافس منافسة كبيرة الإنتاج المحلي.

-منع تصدير المواد الأولية التي يمكن تنميتها واستغلالها محليا (الجلود والبقايا الجلدية والفلين)

ب ـ **الاقتطاعات الإجبارية:** من المفضل تخفيض الرسم على النشاط المهني (TAP) والدفع الجزافي (VF) وتحويل المنح العائلية تدريجيا نحو صندوق الضمان الاجتماعي.

[1] الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي- الجزائر، ص ص 325-326.

ج ــ دعم قدرات استغلال المؤسسات: تطبيق إجراءات تنظيمية خاصة تجديد أسعار الطاقة والماء للمؤسسات التي تستهلك كميات كبيرة، الأمر الذي يسمح لها بتحسين وضعيتها المتأزمة.[1]

5ــ بروتوكول اتفاق لترقية الوساطة المالية المشتركة:

تم التوقيع على بروتوكول اتفاق في 23/ 2001/12 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية: BNA، BADR، CAP، BDL،CNMA التزم فيه مسؤولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة، وسيعمل طرفا الاتفاق على:

1-توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة.

2-مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.

3-وضع برامج تكوينية تجاه مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واطارات البنك حول إجراءات تقديم النفقات المالية :

4- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط ملفات القروض.

5- تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات، عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.-

3-تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.

6- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.

7- تفعيل توظيف خطط القروض الجارية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.[2] ثانيا: تقييم سياسات وبرامج لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

بعد الإشارة إلى أهم السياسات والبرامج وسياسات التمويل التي انتهجتها الدولة، و بالاستناد إلى نماذج الدول المتقدمة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه بإمكاننا تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال، والواقع أن هذا التقييم يمكن اعتباره يعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية وعلى هذا الأساس يستخلص ما يلي:

ــ غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل.

(1) نفس المرجع السابق، ص326.
(2) بربيش السعيد، مرجع سابق، ص13.

– غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني.

ـــ غياب صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياج قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـــإسناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى، موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضع الاقتراض كأهمية النفقات المالية المستقبلية والمكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع وآليات العرض والطلب في محيط المؤسسة.

ـــ غياب تام لتقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلبات معدل الفائدة،.....)، الأمر الذي يؤدي إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات.

ـــ اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدولة المتقدمة.

ـــ غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية مؤسسات صغيرة ومتوسطة جزائرية.

ـــ انعدام بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح النظام المعلوماتي المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية.

ـــ تبين التجربة الجزائرية أن إرادة الاستثمار موجودة من خلال العدد المرتفع من المشاريع المتعهد بها (12 مليار دولار أمريكي) غير أن هذه الإرادة تصدم دوما بعقليات عديدة تعطل أو تبدل تنفيذ المشاريع.

إذن يلاحظ أن المستثمر يتحمل أعباء كثيرة في مرحلة إنشاء المؤسسة، سببها تعقد أنظمة التسيير وضعف " عدم" مرونة المحيط ونقص المعلومات. كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن بالإضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق[1].

---

(1) قري عبد المحيط، دادان عبد الوهاب، **محاولة تقييم برنامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات بالمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي21-22نوفمبر2006 ص ص11-12.

المطلب الرابع: آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

وسنتناول فيه ما يلي:

أولا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، كهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1ــ **مهام الوكالةANGEM :** تنحصر المهام الأساسية للوكالة في:

-منح قروض مصغرة بدون فائدة موجهة لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويملكون تأهيلا ومعارف في نشاط معين.

- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر.

تسير القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع أو المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها[1].

2ــ **أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة:** تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفق ثلاث صيغ:

أــ في حالة شراء المواد الأولية التي تتجاوز تكلفتها 30000، تمنح الوكالة قرض بدون فائدة مقدرة ب90% من الكلفة الإجمالية، وتكون

المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 10%.

ب ــ في حالة المشاريع التي تبلغ تكلفتها بين 50000-100000دج يتم تمويلها بقروض تقدر ب95% إلى 97%تكلفة المشروع وبمعدلات منخفضة من 10 إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والفارق مع معدل الفائدة الحقيقي تتحمله الوكالة، أما المساهمة الشخصية في هذه الحالة فتتراوح بين 3 % إلى 5% من قيمة المؤسسة.

---

[1] مرسوم تنفيدي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، ص ص8-9.

ج ــ بالنسبة للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100000إلى 400000 دج، يتم التمويل بقروض بنكية تقدر ب 70% من تكلفة المؤسسة وبمعدل فائدة منخفض من10% إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية إلى جانب منح قرض بدون فائدة يقدر ب25% من الكلفة الإجمالية للمؤسسة، وقد ترتفع إلى 27%، إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة في الجنوب أو الهضاب العليا، أما المساهمة الشخصية فتقدر ب3% إلى 5% من قيمة المؤسسة[1].

ثانيا : الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة على أثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي.

1-**مهام الصندوق:** عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة 1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت له مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات البالغ عمرهم بين 35 و50 سنة.

2-وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 02-04 إلى كل الشروط التفصيلية لذلك، بشرط ألا تتجاوز المؤسسة سقف 5 ملايين دج، وأن تكون المساهمة الشخصية لصاحب القرض ذات قيمة منخفضة بنسبة 5% إلى10% من مجمل رأس المال، والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب قيمة ومنطقة الإستثمار[21] كما هو موضح في الجدول المالي:

---

(1) المرسوم التنفيدي 04-14، مرجع سابق، ص14.

(2) **النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة** ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،عدد32، متاح على الرابط http//www.cnac.dz/resources/dowloads/bullelin 32% 20ar.pdp.

جدول رقم 06 : هيكل التركيبة المالية لمشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	القرض بدون فوائد (من طرف الصندوق)	
	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى 1: ≥ 2000000	5%	%5	%70	%25	%25
المستوى 02: ما بين 200001 إلى 5000000	%8	%10	%70	%22	% 20

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50سنة، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية العدد 3 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2004 ص 6.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

لقد أقدمت الوزارة على وضع إستراتيجية هدفها تطوير الاستثمار، وذلك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام وسائل وكالة ترقية الاستثمارات "APSI" والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" ANSEJ" وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " ANDI".

1ـــ مهام الوكالة:

هذه الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات، وبالاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية بالمهام التالية:

ـــ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

ـــ استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

ـــ تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

ـ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

ـ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

-تسيير صندوق دعم الاستثمار.

2ـ المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لترقية المؤسسات الصغيرة:

وتتمثل في التمويل والإعفاءات التي تقدمها هذه الوكالة.

أ-التمويل: وهنا نجد نوعين من التمويل، تمويل ثنائي يتمثل في مساهمة صاحب المؤسسة وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وتمويل ثلاثي يتكون من المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب منخفضة وحسب موطن الاستثمار.

ب-الإعانات: حيث يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطوير **الاستثمار من :**

ـ إعانات مالية : وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ إعانات جبائية: تستفيد م.ص.م من إعانات جبائية ونسبة جبائية وذلك وفقا لنص المادة 09 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001، هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات لا تقدم هذه الإعانات على مرحلتين مرحلة التأسيس ومرحلة انطلاق المشروع.

رابعا: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI: بعد أن حلت لجنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار "CALPI" التي تم إنشاؤها سنة 1994، والتي لم تؤدي الدور المطلوب والمتعلق أساسا بتوفير قطع الأراضي الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تلعب دور المضارب والريوع المالية، ولهذا تم تعويضها بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي في سنة 2001، والتي ستكون لها فروع على مستوى كل الولايات، ويتلخص الهدف الرئيسي لهذه الوكالة في الحصول على قطع الأراضي، وتهيئة المناطق الصناعية ، بيع لقطع الأراضي، وتأجير العمارات، وتقوم هذه الوكالة بجميع الإجراءات الضرورية لدى المصانع العمومية أو الخاصة من أجل إتمام " انجاز" الأعمال، وتطهير الأراضي لإنشاء مناطق صناعية في مناطق لائقة لهذا الغرض، وستكون هذه الوكالة بنك للمعلومات العقارية على المستوى المحلي حيث تسمح لكل الأشخاص الراغبين في

الاستثمار بالحصول على المعلومات الخاصة والإمكانيات العقارية الموجودة بفضل الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات وذلك مثل مكان تواجد العقار" الأرض، مساحته، أسعار قطع الأراضي".

خامسا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

نظرا للدور البارز الذي أصبحت تلعبه هذه الوكالة في إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تطرقنا إليها بالتفصيل في الفصل التطبيقي الموالي.

خلاصة :

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن التمويل يعتبر النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وهو يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بها في ذلك الاستخدامات البديلة، ويعتبر الائتمان التجاري، البنوك والمؤسسات المالية مصادر لتمويل خارجية تعتمد عليها المؤسسات في حالة عدم قدرتها على التمويل الذاتي خاصة الصغيرة منها والمتوسطة ونظرا للدور الكبير والتأثير الايجابي الذي تلعبه هذه الأخيرة في سوق العمل وسوق السلع والخدمات، فقد قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، إلا أنه رغم ذلك مازالت هذه المؤسسات تعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي وخاصة التمويل المصرفي.

الفصل الثالث

تمويل المؤسسات المصغرة

في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمهيد:

بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد، تعاقبت برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة في الجزائر وأفرزت نوعا جديدا من المؤسسات الاقتصادية عرفت بالمؤسسات بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حيث تمول هذه الأخيرة جزئيا المشاريع التي يتم اختيارها من طرف الشباب المستثمر حيث يكون أمام الشباب المفاضلة بين نوعين من التمويل وستتناول بالدراسة والتحليل هذه التمويلات كل على حدا بالإضافة إلى دور الوكالة في دعم مرافقة الشباب خلال مراحل إنشاء وتوسيع المؤسسة المصغرة.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المبحث لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة، من المهام المسطرة لها وكذا الهيكل التنظيمي للوكالة، وكذا الأجهزة المكملة لعملها.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

وجاء فيها ما يلي[1]: « عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ 24 جوان 1996، تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص " الوكالة".»

وتعرّف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي[2].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف و المهام المخولة للوكلة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296.

وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية[3]:

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم؛
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار؛

---

(1) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص: 12.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 12.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، الجريدة الرسمية، **المرجع السابق**، ص ص: 13، 12.

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل.

كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة؛
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفق لتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة والتي أوردها المرسوم التنفيذي رقم 03-288 فتمثلت أساسا في تعديل البند الذي ينص على« تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم»وعوضت بما يلي « تشجع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها»،[1] حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة وهي في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة ، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة، وهذا ما سوف نلاحظه بشيء من التفصيل في عملية تمويل الوكالة للمؤسسات المصغرة و المزايا والإعانات التي تقدمها لهم.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص: 06.

وقد كلف الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ترمي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة بناءا على تقرير مختلف القرارات وتشمل هذه الأهداف ما يلي:

- القضاء على أزمة البطالة بالنسبة للشباب.
- إعطاء الفرصة للشباب البطال خاصة ذوي الكفاءات على إنشاء مؤسسات مصغرة تتناسب وإمكانيتهم.
- تشجيع المؤسسات المصغرة في الهيكلة الجديدة للاقتصاد الجزائري بما يتناسب اقتصاد السوق.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1- تسيير و تنظيم الوكالة

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة[2].

1-1 المجلس التوجيهي:

أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأت الوكالة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 كان يتكون من الأعضاء الآتين[3]:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية والبيئة.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.
- ممثل المجلس الأعلى للشباب؛
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله.
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله.

---

(1) المادة 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 12.
(2) المادة 08، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 13.
(3) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص ص: 14، 13.

- مسؤول صندوق ضمانات النشطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله.
- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني ولتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

أما التعديلات التي طرأت على أعضاء المجلس التوجيهي فكانت كالأتي:

- استبدال ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري بممثل للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية وممثل للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، وهذا راجع لانقسام الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري لوزارتين.
- استبدال المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله بالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثلهن وهذا راجع لتوقف عمل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سنة 2000 و استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001.
- استبدال مسؤول صندوق ضمانات النشطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله برئيس صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض وهذا راجع لنشأت هذا الأخير سنة 1998 كجهاز مكمل لعمل الوكالة وهذا ما سوف نراه بشيء من التفصيل في المباحث التالية.

وتمثلت الإضافة في أعضاء المجلس التوجيهي في ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة[1]، كذلك المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.

و أعضاء المجلس التوجيه يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة[2].

كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلى ذلك[3].

ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيآت أو الوزارات التي تهتم بفئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساسا إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد أهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة للفئة البطالة.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 06.
(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 14.
(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 14.

و المجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي[1]:

- برنامج نشاط الوكالة؛
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها.
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان.
- المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة.
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.
- قبول الهبات والوصايا.
- اقتناء البنايات و استئجارها ونقل حقوق ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.

1-2 المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها[2].

ويضطلع المدير القيام بالمهام التالية[3]:

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفضي.
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

---

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص، ص: 14،15.

(2) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

(3) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

3-1 لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1].

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية[2]:

- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار من مجلس التوجيه؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف؛
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص 15.
(2) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص ص 15،16.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب –ميلة

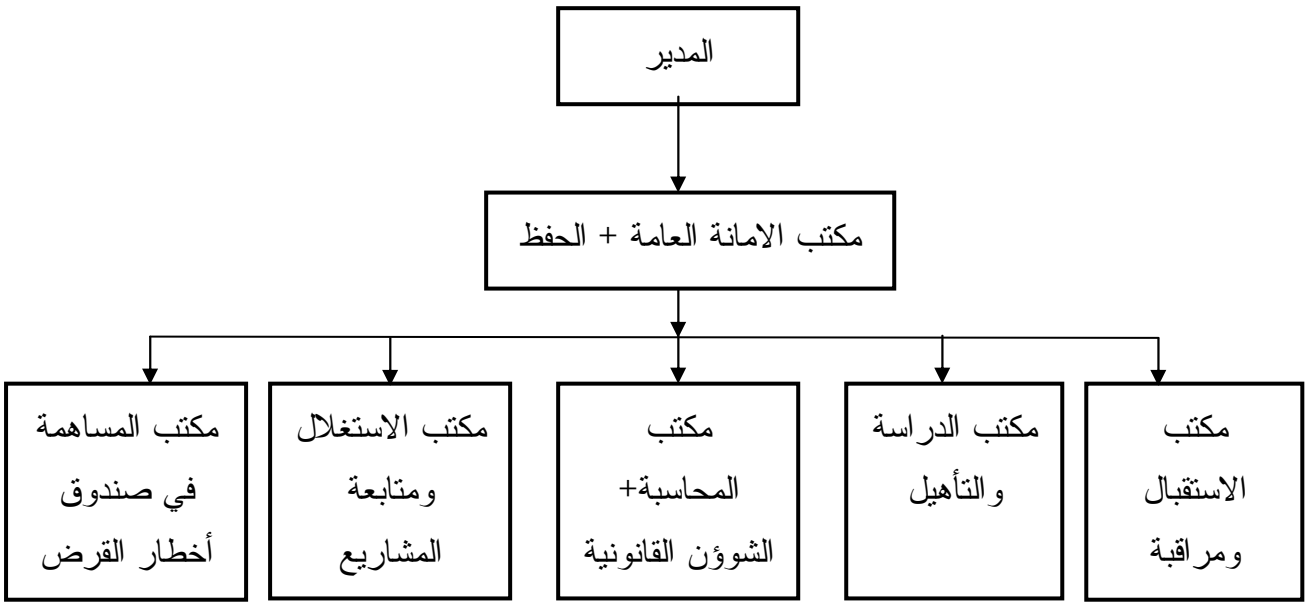

المصدر: من إعداد الطلبة.

2- موارد ونفقات الوكالة

2-1 الموارد[1]: تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- حاصل استثمار الأموال المحتملة؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيآت الوطنية و الدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- كل حاصل أخر يرتبط بنشاطاتها.

2-2 نفقات الوكالة[2]:

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير والصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

وفي ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة لشباب فرصة تجسيد فكرة وتحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذلك في ظل قيود والتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

(1) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص 16.
(2) المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص 16.

المطلب الثالث : صندوق ضمان أخطار القروض:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر 1419ه الموافق 09 جويلية 1998م، يتضمن الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد القانون الأساسي فانه تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع من اجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

يعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة في تمويل هذا القطاع، ويعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن تلخيص مراحل ضمان القروض كما يلي:

1-تقوم المؤسسة بطلب القروض من المؤسسة المالية (البنك).

2-تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.

3-في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.

4-تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق من خلال مدة القرض.[1]

[1] المرسوم التنفيدي 373-02 الصادر في 2002/11/11.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يأخذ تمويل المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب شكلين اساسين هما

المطلب الأول– التمويل الثنائي: وهو مزيج من:

– المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

– قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي التي كانت تقدمه الوكالة خلال الفتـــرة (2003– يومنا هذا):

الجدول رقم(07): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي
(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأقصى من للقروض بدون فائدة[1]	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من أو تساوي 5.000.000 دج	% 25	% 75
المستوى الثاني	مابين 5.000.001 دج و10.000.000 دج	% 20	% 80

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على:

– منشورات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (07)، فأن الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التـــي تســـتطيع بموجبـــه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة، هو 10 مليون دج، وهـــذا علـــى مســـتويين لتمويل عوض ثلاث مستويات (سابقا)، حيث حدد المستوى الأول بأقل من 5 مليون دج وحدد الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بـــ 75 % من إجمالي قيمة الاستثمار، والحد الأقصى للقروض بدون فائدة المقدمـــة من طرف الوكالة حددت بـــ 25 %، أما المستوى الثاني فقد حدد مابين 5 مليون دج و 10 ملايـــن دج،

(1) مدة تسديد القرض 5 سنوات مع إعفاء السنة الأولى من التسديد أي 6 سنوات، ويقسم مبلغ القرض على 10 سداسيات.

والحد الأدنى من المساهمة الشخصية بـــ 80 % من إجمالي قيمة الاستثمار، والحد الأقصـــى للقـــروض بدون فائدة حدد بـــ 20 % من إجمالي قيمة الاستثمار.

للإشارة أنه أنعقد ملتقى وطني لإطارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشـــترك لضمان القروض بتاريخ 26-27 ماي 2007، ومن أهم التوصيات التي خرج بها الملتقى هي[1]:

- رفع نسبة مساهمة الوكالة في إطار صيغة التمويل الثنائي لتصبح كالأتي:

* بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز سقف 5 مليون دج (المستوى الأول) يكون الحد الأقصـــى القـــرض بدون فائدة بنسبة 60% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 25 %؛

* بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز سقف 5 مليون دج (المستوى الثاني) يكون الحد الأقصى القرض بدون فائدة بنسبة 50% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 20 %؛

وتهدف هذه التوصيات إلى تحسين الخدمة المقدمة من طرف الوكالة ومساعدة الشـــباب أكثـــر لإنجـــاز مؤسسات مصغرة وإزالة العقبات التمويلية التي تواجههم خاصة أثناء عملية التأسيس.

المطلب الثاني: التمويل الثلاثي:

يتكون التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي من:

1- قرض بفائدة مقدم من طرف البنك:

وهو قرض متوسط الأجل تمنح لمدة خمس سنوات، وبسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك مع باقي زبائنه.

2- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

3- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى:

(1) المرافق، **نشرية إعلامية تصدرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كل شهرين**، رقم 00 ماي 2007، ص: 03.

الجدول رقم(08): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي

(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القروض بدون فائدة[1]	الحد الأقصى للقرض البنكي[2]	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى الأول	أقل من أو تساوي 5.000.000 دج	% 5	% 5	% 25	% 70	% 70
المستوى الثاني	مابين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج	% 8	% 10	% 20	% 72	% 70

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- منشورات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول رقم(08) نلاحظ أن هناك مستويين لصيغة التمويل الثلاثي فقط (ثلاثة سابقا)، وقد حدد مبلغ الاستثمار في المستوى الأول أنه يجب أن لا يتجاوز 5 مليون دج، أما المستوى الثاني فقد حدد في حدود 5 مليون دج إلى 10 مليون دج.

أما الامتيازات التي جاءت بها هذه الصيغة:

1- الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه هو 10 مليون دج.

2- تخفيض نسبة الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بالنسبة لمبالغ الاستثمار التي تقل عن 2 مليون دج، لتصبح في الصيغة الجديدة 5% من القيمة الإجمالية للاستثمار في كلت المنطقتين، ومن هذا ارتفع الحد الأقصى للقرض بدون فائدة التي تقدمه الوكالة لمبلغ الاستثمار الذي يقل عن 2 مليون دج ليصبح 25% من القيمة الإجمالية للاستثمار(مقارنة بالفترة السابقة).

(1) يبدأ تسديد القرض بدون فائدة بعد 06 أشهر من تسديد القرض البنكي، على مدة تقدر بـ 5 سنوات.

(2) مدة القرض البنكي من 05 إلى 07 سنوات.

3- أما فيما يخص المستوى الثاني فإن الحد الأدنى للمساهمة الشخصية حدد بـــ 8 % بالنسبة للمنـــاطق الخاصة و 10% من القيمة الإجمالية للاستثمار في المناطق العادية، أما الحد الأقصى للقرض بدون فائدة فقد حدد بـــ 20 % من القيمة الإجمالية للاستثمار.

المطلب الثالث: تمويل المشاريع الاستثمارية لمرحلتي (الانشاء والتوسيع)

يستفيد الشباب اصحاب المشاريع الذين يودعون ملفاتهم لذى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من الدعم المالي والجبائي الذي تمنحه الوكالة وذلك لتمكينهم من اشاء مؤسســـاتهم المصـــغرة وتحســـين قدراتهم المادية وبالتالي توسيع نشاطاتهم.

اولا : مرحلة الانشاء:

تبدا هذه المرحلة انطلاقا من الفكرة التي يحملها الشباب ويرغب في تجسيدها فعـــلا علـــى ارض الواقع ويجب توفر الشروط التالية :

1- ان يكون الشاب بطلا.

2- ان يتراوح سنه بين 19و 35 سنة ويمكن ان يصل السن الى 40 سنة بالنسبة لمســـير المؤسســـة على ان يتعهد بتوفير ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة (يما فيها الشركاء)

3- ان تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

4- ان يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

وتتلخص هذه المرحلة من إيداع ملف طلب القرض لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشـــغيل الشـــباب والى غاية الانطلاقة الفعلية للمشروع ويندرج ضمن هذه المرحلة :

أ- **مرحلة الانجاز:**

أ-1- إيداع الملف لدى الوكالة: والذي يضم شق إداري و شق مالي.

الشق الإداري، ويضم:

- شهادة عدم الاخضاع للضريبة.
- شهادة الاقامة.
- شهادة التاهيل المهني او شهادة العمل.
- بيان الحالة المدنية.

اما الشق المالي فيحتوي على: الفواتير الشكلية للعتاد والتجهيزات، كشف تقديري للتامين على هذا العتاد.

أ-2- الحصول على شهادة التأهيل:

وهذا بعد القيام بالدراسة التقنو-اقتصادية من طرف مصالح الوكالة الوطنية لـــدعم وتشـــغيل الشـــباب، وتتضمن هذه الدارسة:

- دراسة المشروع بالمعطيات المقدمة والأرقام ويتم فيها تحديد التكلفة الإجمالية للمشروع وتحديد نسبة كل من المستثمر والوكالة والبنك (حالة التمويل الثلاثي).

- معرفة مدى قدرة المؤسسة المصغرة على تحقيق الإيرادات اللازمة لاستمرار نشاطها.
- دراسة المنتج من حيث الحجم والنوع.
- دراسة السوق ويتم فيه تحديد الأهداف التجارية لمشروع الزبائن، سياسة المنتج، الأسعار وحتى رقم الأعمال المتوقع.
- طبيعة المدخلات أي المواد الأساسية التي يدخل مباشرة في العملية الإنتاجية.
- تقدير وسائل التنظيم والإنتاج سواء كانت بشرية، أراضي وبنايات او معدات الاستغلال.
- وضع الميزانية الإنتاجية والختامية وجدول حسابات النتائج وجدول اهتلاك القرض.

أ-3- الحصول عل الموافقة البنكية "اذا كان التمويل ثلاثي":

حيث يقوم الشباب ذوي المشاريع بعد الحصول على شهادة التأهيل بأخذ الملف إلى البنك من اجل الدراسة والتأكد من فعالية ومدى إمكانية تحقيق الأرباح.

فإذا حصل المستثمر على موافقة البنك فانه يقوم بإرسال نسخة منها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا من اجل تحديد التركيبة المالية للمشروع.

أما في حالة التمويل الثنائي وبعد تحويل مساهمته الشخصية لدى البنك المختار ومنحه لشهادة التأهيل فانه يمر مباشرة إلى تمويل المشروع.

أ-4- تحويل المساهمة الشخصية:

حيث يقوم الشاب المستثمر بفتح حساب جاري لدى البنك الذي يختاره وتحول إليه مساهمته التي يمكن أن تكون:

نقدية: وهذا بتقدمه لوصل دفع المساهمة النقدية مودعة في حسابه الجاري وكذلك في حالة دفعات مختلفة.

عينية: تتمثل في العقارات (الأراضي والمباني) التي تدخل مباشرة في الاستثمار وتحدد قيمة المساهمة العينية عن طريق خبير محاسبي وتدخل في التركيبة المالية للاستثمار.

أ-5- المساهمة في صندوق ضمان أخطار القروض:

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان من جهة وفي البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى، في المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا فيما يخص الاستثمارات الخاصة بالإنشاء والتوسيع.

ويكمل ضمان الصندوق المقدم من قبل الشباب المنخرط إلى مؤسسات القروض والمتمثل في:

- رهن التجهيزات في المقام الأول لصالح البنك أو المؤسسة المالية، وفي المقام الثاني لصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- رهن العتاد التنقل (العربات ....)
- استبدال التامين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

ويتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تبليغ موافقة التمويل من طرف البنك وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

يحسب مبلغ الإشراك الشهري على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته.

تقدر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق ب 0.35% من الأصول المتبقي تسديدها

يتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة المصغرة.

أ-6-إمضاء دفتر الشروط :

حيث يقوم الشاب أو الشباب ذوي المشاريع بإمضاء سندات لأمر إثناء مرحلة الانجاز وتعتبره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمان إضافي لها .

أ-7- سحب الشيكات البنكية: من طرف المورد لصالح الموردين لاقتناء التجهيزات.

- الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية المقدمة في مرحلة الانجاز:

✓ الإعانات المالية:

القرض بدون فائدة :وهو قرض على المدى الطويل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة.

-التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزءا من الفوائد على القروض البنكية و يتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط

القطاعات / المناطق	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	95%	80%
القطاعات الأخرى	80%	60%

✓ الامتيازات الجبائية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب- **مرحلة الاستغلال:**

بعد حصول المستثمر على شيك من البنك (في حالة التمويل الثلاثي) وهذا من اجل اقتناء العتاد والتجهيزات الخاصة بالمشروع وخروج الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لمعاينة وملاحظة مدى مطابقته مع برامج التجهيز ومعاينة المحل من حيث الملاءة تحرر الوكالة محضر بداية النشاط وتبدأ مباشرة المؤسسة المصغرة في الاستغلال والإنتاج حينما تطلب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من المستثمر إعداد ملف خاص لهذه المرحلة يضم الوثائق التالية:

- فواتير الشركة النهائية.
- فاتورة التامين ضد كل الأخطار.
- فاتورة رهن العتاد والتجهيز.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري او بطاقة حرفي.
- الرقم الجبائي.

ويستفيد المستثمر في هذه المرحلة من الإعانات الجبائية لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط او 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 05 موظفين (عمال على الأقل لمدة غير محددة)
- الإعفاء من الرسم العقاري على بنايات المنشاة الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات الصغيرة عندما يتعلق بترميم الممتلكات الثقافية.

الشكل رقم (03) مراحل المرافقة

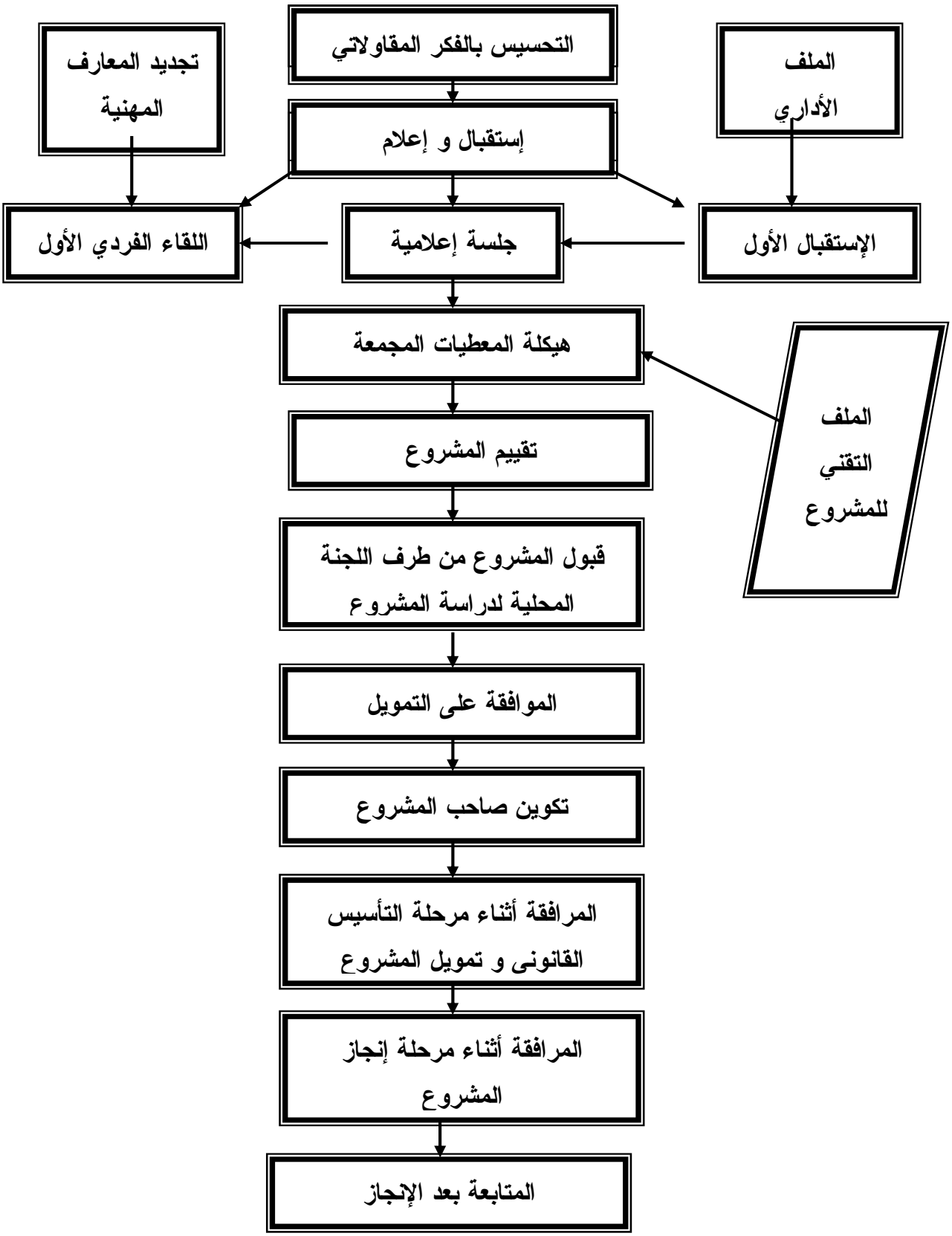

المصدر: منشورات للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ثانيا: مرحلة التوسع

يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي

-فيبدأ مباشرة النشاط بصفة عادية من طرف الشاب أو الشباب ذوي المشاريع وتقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بزيارات دورية على مؤسساتهم المصغرة وذلك للرقابة والموافقة.

وبعد مرور 3 سنوات على انجاز المشروع واستهلاك الإعانات الجبائية يحق لأصحاب المشاريع الاستفادة من القدرات الإنتاجية لمؤسساتهم بشرط:

- أن تكون الميزانيات الإجمالية ايجابية .

-تسديد نسبة70% من القرض البنكي.

- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي .

- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي .

-لتسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.

- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة

- وحتى يستفيد المستثمر من الإعانات الجبائية الممنوحة ولمضاعفة وتحسين نشاطه وتحديد حد أقصى للعوائق والأرباح يجب أن تتم الخطوات التالية:

1- إيداع طلب منح الإعانة على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2- القيام بدراسة مطابقة التوسيع من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

3-تسليم شهادة مطابقة.

4-تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بمرحلة التوسيع من طرف مصالح الوكالة .

5-التوقيع على دفتر الشروط و السندات لأمر للقرض بدون فائدة الممنوح من الوكالة.

6-تحويل القروض بدون فائدة للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة.

7-تسليم قرار التوسيع ومن ثم الحصول على أموال أخرى للدعم .

ملاحظة

-يوجد نوعان من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لاستثمار التوسيع هما التمويل الثنائي والثلاثي كما هو الحال في استثمار الإنشاء

-الإعلانات المالية والامتيازات الجبائية الخاصة بالتوسيع هي نفسها الممنوحة في استثمار لإنشاء.

الشكـــل رقم (04) **مراحل المرافقة أثناء مرحلة التوسيع**

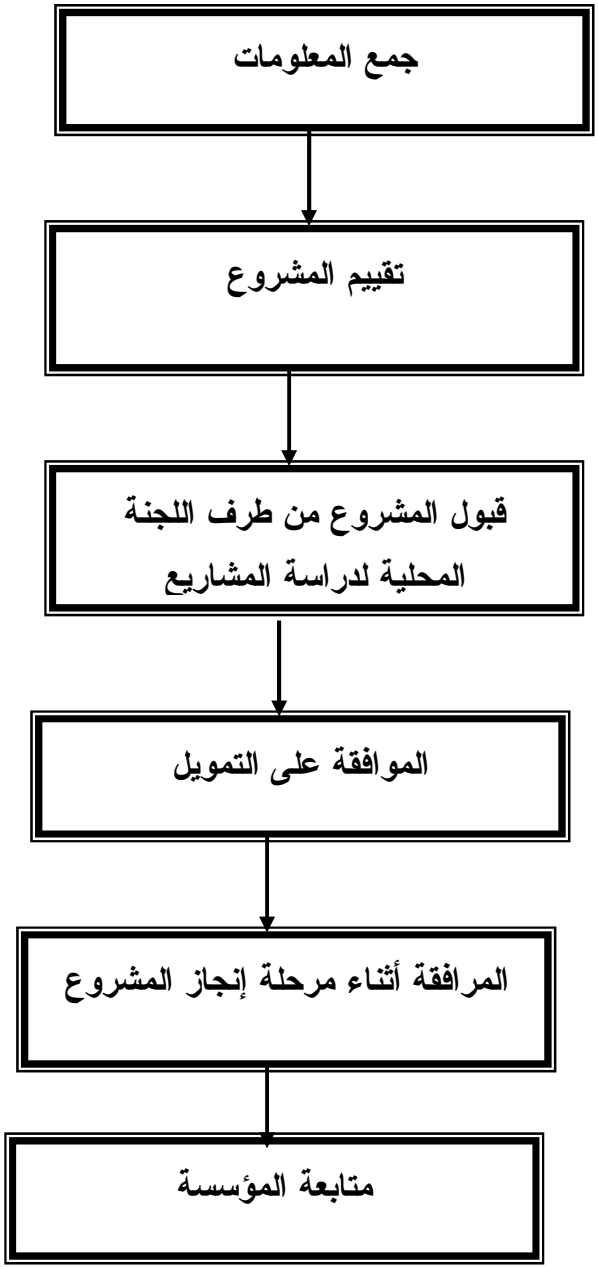

المصدر: منشورات للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المبحث الثالث : دراسة مشروعين وبعض الإحصائيات

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى كيفية إنشاء مؤسسة مصغرة ، والمراحل التي يمر بها صاحب المشروع، وذلك من خلال دراسة مشروعين بصيغتي التمويل المختلفة .

المطلب الأول : مشروع بتمويل ثنائي

تطرقنا فيما سبق حول تعريف و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و دورها في تمويل و دعم المشاريع الاستثمارية التي يحملها الشباب و يرغب في تحقيقها فعلا، و في هذا الإطار اخترنا مشروع لسيدة مستثمرة استفادت من دعم الوكالة في إطار التمويل الثنائي بعد إيداعها الملف لدى فرع الوكالة – مـــــــيـــلة – أي أن هذا التمويل تم بين طرفين :

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و مساهمة شخصية للمستثمر و لقد مر هذا المشروع بالمراحل التالية:

تقدمت السيدة **(خ .ف)** و المتحصلة على شهادة طب اختصاص أمراض النساء و التوليد إلى فرع الوكالة **ميـــــــلة** بفكرة تطمح من خلالها على فتح عيادة طبية خاصة بأمراض النساء و التوليد ، و بعد مناقشتها من طرف مصالح الوكالة و إقناعهم بها مبدئيا تم إيداع الملف على مستواهم و الذي يحوي الوثائق المطلوبة التالية:

- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة.
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة الإقامة.
- وثيقة التأهل المهني : شهادة طب اختصاص أمراض النساء و التوليد .

هذا بالنسبة للملف الإداري أما الملف المالي فاحتوى على :

- الفاتورة الشكلية للعتاد و التجهيزات **(الملحق 1)** .
- كشف تقديري لتامين على العتاد و التجهيزات **(الملحق2)**.

وقد تم تسليمها وصل إيداع الذي يثبت أن الملف أودع فعلا لدى الوكالة **(الملحق3)**.

و للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من المستثمر فيها يتعلق بشهادة عدم العمل أرسلت الوكالة شهادة الميلاد الأصلية لصاحبة المشروع إلى الصندوق لوطني للتأمينات الاجتماعية، وكان ردهم بان هذه الأخيرة غير مؤمنة و اثبت ذلك بتحريرهم لشهادة عدم الانتساب.

كما أرسلت الوكالة شهادة عدم الإخضاع لضريبة حتى تتأكد من أنها لا تمارس أي نشاط في الوقت الحالي و ليس لديها سجل تجاري، و قد حرر الصندوق كذلك شهادة عدم الانتساب التي تثبت ذلك.

- للتأكد من صحة المشروع في الظروف السائدة أجريت دراسة تقنوا اقتصادية على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تضمنت :

I. تقديم المشروع:

- معلومات عامة:
- طبيعة المشروع: ثنائي.
- موقع أو تواجد الشروع: ميلة
- وضعية تقدم المشروع و مدة الانجاز: الانطلاقة بعد استلام العتاد
- المساعدات المتحصل عليها أو الموجودة: قرض من طرف الوكالة بدون فائدة بالإضافة إلى الامتيازات الضريبية و الشبه ضريبية الممنوحة في إطار تشغيل الشباب.
- تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي
- تأثير المشروع على المحيط
- عدد مناصب الشغل المحتملة ربما فيها شركاء و مستثمرين : 02 منصب شغل في بداية النشاط.

II. المنتوج و السوق:

المنتوج :

1. وصف دقيق للمشروع: خدمات طبية
2. الاستعمالات الثانوية للمنتوج.
3. إجراء المنتوج .

السوق:

1. معطيات مرقمة حول المشرع: /
2. خصائص الطب في السوق: الطلب معتبر.
3. خصائص العرض الحالي و المستقبلي: العرض الحالي يستدعي دعمه مستقبلا من اجل تغطية الطلب حسب العرض.

III. السياسات و الوسائل التجارية :

أ- الأهداف التجارية : تسديد الديون وتحقيق أقصى الأرباح.

ب-الزبائن: المواطنين.

ت-سياسة المنتوج: محاولة تقديم الأفضل.

ث-سياسة الأسعار: محددة .

ج-سياسة التوزيع: مباشرة

ح-سياسة الاتصال: الشهرة المحلية

خ-عناصر تجارية أخرى : /

د- رقم الأعمال التقديري أو المتوقع:

السنة الأولى: 1.340.000.00دج

السنة الخامسة: 1.706.930.19دج

IV. وسائل الإنتاج و التنظيم:

1. الوسائل البشرية: المسير بإشراف عام.
2. الأراضي و البنايات:
3. عتاد الاستغلال: حسب ما هو مذكور في الفواتير التشكيلية.

البيانات	الدفع بالعملة		الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
	المبلغ	م/ق بالدينار		
حسب الفاتورة			1726495.73 416542.34	1726495.73 416542.34

4. العناصر الغير مادية (معنوية):
5. الموردون:

- SARL AURES MATERIEL MEDICAL BATNA
- SARL TECH NOMED CONSTANTINE

البيانات	الرمز الجمركي	المادة الأولية(1)	خصائص المادة (2)

(1)– وضح نموذج مستورد أو محلي بالنسبة للمنتوج الوطني وبين اسم المورد

(2)– وضح إذا كان المنتوج مضبوط، شائع في السوق ، أو مصنوع تحت الطلب.

6. المعاملة في النشاط.
7. الكفالة المحتملة و الضمانات المقترحة:

- **الكفالة:**

- في التسمية أو المقر الاجتماعي:
- العنوان:
- الصفة القانونية
- طبيعة النشاط
- طبيعة المساعدة

- **الضمانات المقترحة:**

- بالنسبة للقرض البنكي:
- بالنسبة للقرض بدون فائدة : السندات لأمر الوكالة + رهن العتاد لفائدة الوكالة
- تكلفة و تمويل المشروع:

1) <u>هيكل الاستثمار:</u>

العناوين التصفيات	الدفع بالعملة		الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
	المبلغ	م/ق بالدينار		
1. النفقات الأولية			20.000.00	20.000.00
2. الأراضي (م)				
3. هياكل الاستقبال			1.726.495.73	1.726.495.73
4. التجهيزات			416.542.34	416.542.34
- الإنتاج				
- الثانوي				
- متنقل				
5. النقل- الجمارك			21853.56	21853.56
الحقوق و الرسوم				
6. التهيآت المركبة				
7. تركيب .تجاري				
تشغيل التجهيزات				
8. راس مال العامل				
9. المساهمة ص.ض				
10. م. التامين				

هام : تدرج الفواتير الشكلية للتجهيزات المستوردة أو المحلية.

2) **هيكلة الاستثمار:**

- مساهمة المستثمر العينية:
- المساهمة المالية للمستثمر: 1857.158.00 دج
- قرض بدون فائدة من الوكالة: 327.734.00 دج
- قرض بنكي بفوائد مخفضة: 00.00 دج

معلومات أخرى:

الملف المالي:

للإعداد:

1. الميزانية الافتتاحية.
2. جدول حسابات النتائج على مدى خمس سنوات التوقعي
3. الميزانية الاحتياطية(خمس سنوات)

الملاحق:

- الوثائق الأساسية (المطلوبة من طرف البنوك لتمويل ملفات الاستثمار)
- الفواتير
- الكشوف
- جدول الحسابات النتائج
- الميزانية الاحتياطية

الوثائق الإضافية لفهم المشروع:

- الخبرة.
- التحاليل.
- نتائج دراسة السوق .
- وخطط الأعباء الممكن انجازها.....الأخ.

1. **تركيبة الاستثمار:**

البيان	التركيبة الابتدائية	التركيبة النهائية
المصاريف الاولية	20.000.00	20.000.00
اراضي	0.00	0.00
مباني	0.00	0.00
تجهيزات الإنتاج	1.726.494.73	1.726.495.73
أدوات ومعدات	416.542.34	416.542.34
مكاتب	0.00	0.00
حقوق رسوم الجمارك	0.00	0.00
مصاريف التامين	21.853.56	21.853.56
مصاريف نقل	0.00	0.00
م. صيانة وتصليح	0.00	0.00
مصاريف أخرى	0.00	0.00
المجموع	**2.184.891.63**	**2.184.891.63**

2. **التركيبة المالية :** و تحدد على أساس تركيبة الاستثمار.

2.184.891.63 x 85 %= 1857158

2.184.891.63 x%15 = 327734

البيان	نسبة المساهمة			
المساهمة الشخصية	%85.00	1857157.89	%85.00	1857158
نقدية				
عينية				
قرض الوكالة	%15.00	327733.74	%15.00	327734
القرض البنكي	%0.00	0.00	%0.00	0.00
المجموع	**%100**	**2184891.63**	**%100**	**2184892**

3. **الجدول الزمني لاستهلاك القروض غير مسددة:**

مبلغ القرض	327733.74
مدة القرض	5
نسبة الفوائد البنكية	%0.00
نسبة التخفيض	%0.00

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة4	السنة 5
المبلغ الرئيسي	65546.75	65546.75	65546.75	65546.75	65546.75
باقي التسديد	327733.74	262187.00	196640.25	131093.50	65546.75
الفوائد البنكية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الفوائد البنكية بعد التخفيض	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
مساهمة في صندوق الضمان	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
مجموع المساهمات	0.00				

جدول حسابات النتائج (TCR):

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
مبيعات بضاعة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
بضاعة مستهلكة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الهامش الإجمالي	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**
إنتاج مباع	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
أداء خدمات	1340000.00	147000.00	1477350.00	1610311.50	1706930.19
مواد ولوازم مستهلكة	4020000.00	422100.00	443205.00	465365.25	488633.51
خدمات	50000.00	52500.00	55125.00	57881.25	60775.31
م. نقل	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
م. كراء	35000.00	36750.00	38587.60	40516.88	42542.72
م. صيانة وتصليح	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
خدمات أخرى	15000.00	15750.00	16537.50	17364.38	18232.59
القيمة المضافة	**888000.00**	**932400.00**	**979020.00**	**1087065.00**	**1157521.37**
مصاريف العاملين	114000.00	119700.00	125685.00	131969.25	138567.71
مصاريف متنوعة	21853.56	19668.20	17701.38	15931.25	14338.12
تأمينات	21853.56	19668.20	17701.38	15931.25	14338.12
مصاريف أخرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
ضرائب ورسوم	0.00	0.00	0.00	37485.00	39681.31
الدفع الجزائي	0.00	0.00	0.00	5278.77	5542.71
الرسم على النشاط المهني	0.00	0.00	0.00	32206.23	34138.60
مصاريف مالية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
حقوق الجمارك	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
الاهتلاك	218303.81	218303.81	218303.81	218303.81	218303.81
نتيجة الاستغلال	**354157.87**	**357672.01**	**361690.019**	**403689.30**	**410890.95**
IBS	0.00	0.00	0.00	205012.71	223989.12
نتيجة صافية للاستغلال	**535842.63**	**547727.99**	**617329.81**	**478362.99**	**522641.29**
التدفق النقدي العام	752146.44	793081.80	835638.62	696666.80	740945.10
القسط الرئيسي	65546.75	65546.75	65546.75	65546.75	65546.75
التدفق النقدي الصافي	686599.69	1414084.74	2184171.61	28152991.65	3490690.00
Montant défiscalisation	2243948.56				
défiscalisation	688333.73				
VAN	0.00	0.00	0.00		
المجموع	0.00				

- الهامش الإجمالي = مبيعات بضاعة – بضاعة مستهلكة
  الهامش الإجمالي = 00 (لأنها مؤسسة خدمات)
- القيمة المضافة = إنتاج مباع – مواد ولوازم مستهلكة + أداء خدمات – خدمات
- خدمات = مصاريف النقل + مصاريف الكراء + مصاريف صيانة و تصليح+ خدمات أخرى
  خدمات = 0.00 +35000.00+0.00+15000.00=50000.00دج
- القيمة المضافة = 0.00+1340000.00- (50000.00+402000.00)
  القيمة المضافة = 888000.00دج
- النتيجة الخام للاستغلال = القيمة المضافة – أعباء الاستغلال – الاهتلاك
  النتيجة الخام = 888000.00- 376010.93 - 218303.81
  النتيجة الخام للاستغلال = 354157.87دج
- النتيجة الصافية للاستغلال = 354157.87-0.00 =354157.87
- التدفق النقدي = النتيجة الصافية للاستغلال + مخصصات الاهتلاك لسنة المالية + مخصصات أخرى.
- التدفق النقدي المتجمع = التدفق النقدي للسنة 1 + التدفق النقدي للسنة 2 +التدفق النقدي للسنة 3
  التدفق النقدي المتجمع = 752146.44 +793081.80+ 835638.62
  التدفق النقدي المتجمع = 2380866.84دج.

لتعليق على جدول حسابات النتائج :

نتوقف عند التدفق المتجمع للسنة 3 لأنه هو الذي يسمح لنا بمعرفة وضعية المؤسسة المصغرة ،فادا كان موجب و متزايد يعني أن المشروع ناجح .

- من خلال الدراسة السابقة للمشروع و استنادا إلى التدفقات التي حققها في 3 سنوات الأولى، و بنظر إلى تكلفة هذا المشروع إجمالا، نستنتج أن التدفقات النقدية غطت تكلفة المشروع و بالتالي يمكن تجسيده على ارض الواقع و هكذا أقامت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بمنح المستثمرة **(خ. ف)** لشهادة التأهيل و التي تثبت فعالية و جدوى المشروع و تأهيلها للاستفادة من إعانة الوكالة.

لميزانية التقديرية لـــ 5 سنوات:

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة3	السنة 4	السنة 5
مصاريف تمهيدية	20000.00	20000.00	20000.00	20000.00	20000.00
أراضي	–	–	–	–	–
المباني	–	–	–	–	–
تحهيزات الانتاج	1726495.73	1726495.73	1726495.73	1726495.73	1726495.73
الاهتلا ك	176649.57	353299.15	529948.72	706598.29	883247.87
أدوات ومعدات	416542.34	416542.34	416542.34	416542.34	416542.34
تجهيزات الإنتاج	–	–	–	–	–
التهيئة الأخرى	41654.23	83308.47	124962.70	166616.94	208271.17
المخزون	–	–	–	–	–
المدينون	774000.00	1567031.80	1868822.78	1990761.59	2114376.87
صندوق	–	–	–	–	–
مجموع الأصول	**2718764.23**	**3293462.25**	**3376949.43**	**3280584.43**	**3185895.91**
المساهمة الشخصية	1857157.89	1857157.89	1857157.89	1857157.89	1857157.89
نتيجة رهن التخصيص	–	533842.63	574727.99	617329.81	478362.99
القرض البنكي	–	–	–	–	–
قرض الوكالة	327733.74	327733.74	327733.74	327733.74	327733.74
المورد	–	–	–	–	–
ضرائب و رسوم	–	–	–	–	–
نتيجة صافية	533842.63	574727.99	617329.81	4478362.99	522641.29
المجموع	**2718734.26**	**3293462.25**	**3376949.43**	**3280584.43**	**31815895.91**

بعدما أجريت هذه الدراسة سلمت لها شهادة التأهيل **(الملحق 04)** تمنحها حق المرور إلى مرحلة التمويل و بما أنها اختارت التركيبة الثنائية فلجأت مباشرة إلى:

- ✓ التأسيس القانوني للمؤسسة المصغرة و التسجيل في السجل التجاري و الحصول على الرقم الضريبي.
- ✓ إيداع المساهمة الشخصية في حسابها الجاري و الحصول على وصل الدفع
- ✓ إيداع المساهمة في صندوق ضمان القروض و الحصول أيضا على وصل الدفع .

و استنادا إلى هذه الوثائق تحصلت على قرار الامتيازات الضريبية لمرحلة الانجاز **(ملحق 05)** و تم إرسال الملف إلى المديرية العامة للوكالة بالعاصمة من اجل مراجعة و إمضاءه من طرف المدير العام، بعدها أعيد إرساله إلى فرع وكالة ميلة مرفوق بالتركيبة النهائية للاستثمار و استنادا لهذه الأخيرة أودعت الوكالة القرض بدون فائدة.

- ✓ التوقيع على دفتر الشروط و كذلك السندات لأمر **(ملحق06)** ثم اقتناء العتاد من طرف المستفيد خارج الرسم.
- ✓ سلمت بعدها الفواتير النهائية ووثيقة رهن العتاد لصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالدرجة الأولى بالإضافة إلى عقود التامين الشامل للعتاد و التجهيز مع ملحق التامين و بفضل هذه المعطيات تحصلت على قرار منح الامتيازات الضريبة لمرحلة الاستغلال وذلك بعد معاينة الانجاز الفعلي للمشروع.
- ✓ معاينة العتاد من طرف مصالح الوكالة و تحرير محضر معاينة التجهيزات المشتراة و مدى مطابقتها مع برنامج التجهيز المسطر في قرار منح الاعتماد لمرحلة الانجاز.
- ✓ وتم بعد ذلك تحرير محضر بداية النشاط أدرج ضمن الملف الخاص بمقرر الاستغلال و الذي يحتوي على الوثائق التالية:

1. الفواتير النهائية لشراء التجهيزات أو العتاد .
2. فواتير التامين ضد الأخطار.
3. ملحق التامين.
4. الرهن الموثق للعتاد .
5. السجل التجاري.
6. الرقم الجبائي.

ثم قامت الوكالة بتحرير مقرر الاعتماد الخاص بمنح المزايا الجبائية في 4 نسخ أرسلت واحدة منها مع الملف السابق إلى المدير العام للإمضاء عليها و تحصلت مصلحة الضرائب على النسخة المقررة السابقة الذكر وبناءا عليها قامت بتحرير شهادة الإعفاء من جميع الرسوم و الضرائب ماعدا الرسم على القيمة المضافة لمدة 3 سنوات و اقتناء العتاد و التجهيزات خارج الرسم و بالتالي الانطلاقة الفعلية للنشاط.

المطلب الثاني : مشروع بتمويل ثلاثي :

تقدم السيد (ب،ب) يجمل شهادة في توازن وتوازي العجلات إلى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بميلة من أجل إنشاء مشروع في هذا المجال والاستفادة من الامتيازات التي تمنحها سواء في مرحلة الإنشاء أو بعد توسيع مشروعه أودع السيد (ب،ب) ملفه بتاريخ 2005/04/26 متضمن الوثائق التالية:

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة
- نسخة من شهادة التعريف الوطنية
- وثائق التأهيل المهني : شهادة خاصة بتوازن وتوازي العجلات
- بطاقة الإقامة
- نسخ من شهادة الميلاد الأصلية
- الفواتير الشكلية للعتاد والتجهيزات
- كشف تقديري للتأمين عليه

حصل بعدها صاحب المشروع على وصل الإيداع بنفس التاريخ

قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة شخص مكلف بالتأكد من صحة بعض المعلومات المقدمة خاصة فيما يخص شهادة البطالة وهذا بإرسالها إلى الصندوق الوطني للتأمين غير الأجراء وأيضا الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وبعد تحصلهم على الرد الإيجابي من الصندوقين أشرف المكون بالدراسة على مستوى الوكالة بإجراء دراسة تقنوا إقتصادية للملف على أساس الفواتير الشكلية وكشوف التأمين تضمنت مايلي :

1-تقديم المشروع :

معلومات عامة:

- طبيعة المشروع :خدمات متنوعة .

-موقع او تواجد المشروع: **اراس.**

-وضعية تقديم المشروع ومدة انجازه: عند استلام القرض.

-المساعدات المتحصل عليها او المرجوة : قرض بدون فائدةANSEJ وقرض بنكي.

- اثر المشروع على المخطط الاقتصادي:

-اثر المشروع على المحيط: خلق مناصب شغل ورد الاعتبار للحرف والصناعة.

-عدد مناصب الشغل المحتملة: 3عمال لبداية العمل.

2- المنتوج والسوق:

أ- **المنتوج:** كل أعمال الموازنة وتوازي خطوط العجلات.

- وصف دقيق للمنتوج:

- استعمال ثانوي للمشروع:

- أجزاء المنتوج.

ب- **السوق:**

-معطيات مرقمة على المشروع.

- خصائص الطلب في السوق: مهدب جدا.

- خصائص العرض الحالي والمستقبلي: عرض حالي ولا معنى له مقارنة بالطلب.

3- السياسة والوسائل التجارية:

أ- الزبائن: ملكية مشتركة وأساس الحياة والشركات العامة والخاصة.

ب-سياسة المنتوج :إنتاج أحسن نوعية حسب حاجة السوق .

ج- سياسة الأسعار:حسب أسعار الإنتاج والمنافسة في السوق.

د- سياسة التوزيع: محلي إقليمي.

ه-سياسة الاتصال: مباشرة .

و- عناصر تجارية أخرى.

3- **وسائل الإنتاج والتنظيم:**

ا- الوسائل البشرية: الخبرة الموجودة لدى الأشخاص الموجودين والمتطوعين من التقنيين المختصين.

ب- الأراضي والبنايات:

ج- عتاد لاستغلال: رؤية الفواتير الشكلية للعتاد والتجهيزات

التسمية	الدفع بالعملة الصعبة		التسديد بالدينار	المجموع بالدينار
	القائمة	م/ق دينار		

د- عناصر غير مادية ومعنوية:

ه- الموردون:

1- نموذج مستورد أو محلي بالنسبة للمنتوج الوطني ويبن اسم المورد.

2- يوضح إذا كان المنتوج عادي أو شائع في السوق أو مصنوع تحت الطلب.

و- تحت المعالجة:

ي- ملاحظات:

خ- الكفالات المحتلمة والضمانات المقترحة:

1- **الكفالة:**

-التسمية:

- العنوان:

- الشكل القانوني:

- طبيعة العمل:

- طبيعة الحماية:

2- **الضمانات المقترحة:**

- بالنسبة للقرض البنكي: رهن تجهيزات المشروع والاشتراك في صندوق الضمان.

- بالنسبة للقرض بدون فائدة: إمضاء السندات لأمر ورهن التجهيزات لصالح الوكالة في المرتبة الثانية.

1- **هيكل الاستثمار:**

العناوين	الدفع بالعملة		الدفع بالدينار	المجموع بالدينار
	المبلغ	ف/م بالدينار		
النفقات الاولية			1104844	1104844
الاراضي				
هياكل الاستقبال				
التجهيزات				
الانتاج			8227683.00	8227683.00
ثانوي				
متنقل				
النقل. الجمارك.الضرائب والرسوم				
التهيأت المكتبية				
تركيب. تجارب				
المساهمة ص.ض			6248393	6248393
رأس المال العامل			200000.00	200000.00
المجموع			**850121537**	**850121537**

هام: تدرج الفواتير الشكلية للتجهيزات المستوردة أو المحلية.

2- هيكلة الاستثمار:

المساهمة الشخصية للمستثمر: 850121.45.

قرض بدون فائدة من طرف الوكالة: 1700243.07.

قرض بنكي بفوائد مخفضة: 5950850.76.

الملف المالي:

للإعداد:

1- الميزانية الافتتاحية.

2- جدول حسابات النتائج على مدى خمسة سنوات (التوقعي).

3- الميزانية التقديرية لخمس سنوات.

الملاحق:

- الوثائق الأساسية المطلوبة من طرف البنوك لتمويل الاستثمار.
- الفواتير.
- الكشوف.
- جدول حسابات النتائج.
- الميزانية الاحتياطية.

الوثائق الإضافية لفهم المشروع:

- الخبرة.
- التحاليل.
- نتائج دراسات السوق.
- مخطط الأعباء الممكن انجازها...الخ.

1- تركيبة الاستثمار:

البيان	التكلفة الابتدائية	التكلفة النهائية
مصاريف إعدادية	11048.44	73532.37
مساهمة رأس المال		62483.93
مصاريف التامين	11048.44	11048.44
مصاريف اخرى	00.00	00.00
اراضي	00.00	00.00
تجهيزات الانتاج	8227683.00	8227683.00
تجهيزات محلية	8227683.00	8227683.00
تجهيزات مستوردة	00.00	00.00
مصاريف النقل	200000.00	200000.00
المجموع	**8438731.44**	**8438731.44**

2- جدول التركيبة المالية:

البيان	نسبة المساهمة	المبلغ
المساهمة الشخصية	10%	850121.54
نقدية	00%	00.00
عينية	00%	00.00
قرض الوكالة	20%	1700243.07
القرض البنكي	70%	5950850.76
المجموع	**100%**	**8501215.37**

المساهمة الشخصية: 8501215.37 * 10%= 850121.54

قرض الوكالة: 8501215.37 * 20%= 1700243.07

القرض البنكي: 8501215.37 * 70%= 5950850.76

مجموع القروض = 850121.54 + 1700243.07 + 5950850.76 = 8501215.37

3- جدول اهتلاك القرض البنكي:

مبلغ القرض	5950850.76
مدة القرض	5 سنوات
نسبة الفائدة البنكية	%6.5
نسبة التخفيض	50%

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
قسط الاهتلاك السنوي	1190170.15	1190170.15	1190170.15	1190170.15	1190170.15
باقي التسديد	5950850.76	4760680.61	3570510.46	2380340.30	1190170.15
الفوائد البنكية	386805.30	309444.24	232083.18	154722.12	77361.06
الفوائد البنكية بعد التخفيض	193402.65	154722.17	116041.59	77361.06	38680.53
فوائد مسددة	193402.65	154722.17	116041.59	77361.06	38680.53
مساهمة سنوية في الصندوق	20827.98	16662.38	12496.79	8331.19	4165.60
مجموع المساهمات	62483.93				

شرح الجدول:

قسط الاهتلاك السنوي = مبلغ القرض / مدة القرض

1190170.15 = 5 / 5950850.76

باقي التسديد للسنة الثانية = باقي التسديد للسنة 1 – قسط الاهتلاك

4760680.61 =1190170.15 −5950850.76

الفوائد البنكية = باقي التسديد * الفائدة البنكية

386805.30 = %6.50 * 5950850.76

الفوائد البنكية المخفضة = الفوائد البنكية * نسبة التخفيض

193402.65 = %50 *386805.30

المساهمة السنوية في صندوق الضمان = باقي التسديد * نسبة الاشتراك

20827.98 =% 35 * 5950850.76

مجموع المساهمات = 20827.78 + 16662.38 + 12496.79 + 8331.19 + 4165.60 = 62483.93

الميزانية الافتتاحية :

الاصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
الاستثمارات		اموال خاصة	850121.54
مصاريف اولية	73532.37	ديون الاستثمار	
تجهيزات الانتاج	8227683.00	القرض البنكي	5950850.56
الحقوق	200000.00	قروض اخرى	1700243.07
الصندوق			
المجموع	851215.37		851215.37

البيان	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5
مبيعات بضاعة					
بضاعة مستهلكة					
الهامش الإجمالي	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
إنتاج مباع	4500000.00	4725000.00	4961250.00	5209312.50	5469778.13
أداء خدمات	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
مواد ولوازم مستهلكة	65000.00	682500.00	716625.00	752456025	790079.06
خدمات	20000.00	22000.00	24000.00	26000.00	28000.00
مصاريف النقل	20000.00	22000.00	24000.00	26000.00	28000.00
مصاريف الكراء	12000.00	122000.00	124000.00	26000.00	128000.00
مصـــــاريف الصـــــيانة والإصلاح	00.00	2000.00	4000.00	6000.00	8000.00
خدمات اخرى	00.00	2000.00	4000.00	6000.00	8000.00
قيمة مضافة	3830000.00	4020500.00	4220625.00	4430856.25	4651699.06
مصاريف العاملين	390000.00	397800.00	405759.00	413871.12	42214854
مصاريف مختلفة	200000.00	204000.00	208080.00	212241.60	216486.43
مصاريف التامين	11048.44	10496.02	9971.22	9472.66	8999.02
مصاريف اخرى	62483.93	63733.61	65008.28	66308.45	67634.62
ضرائب ورسوم	00.00	00.00	00.00	112463.67	117838.53
الدفع الجزافي	00.00	00.00	00.00	8277.42	8442.97
TAP	00.00	00.00	00.00	104186.25	109395.56
الحقوق الجمركية	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
ضرائب ورسوم اخرى	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
مصاريف مالية	386805.30	154722.12	116041.59	77361.06	38680.53
Amortisement	837474.77	837474.77	837474.77	837474.77	837474.77
Charge d'exploitation	1814280.07	1593996.89	1567352.36	1653412.23	1632628.841
RBE	2015719.93	2426503.11	2653272.64	2777444.02	3019070.25
الضـــريبة علـــى ارباـــح الشركات	/	/	/	833233.21	905721.08
النتيجة الصافية للاستغلال	2015719.93	2426503.11	2653272.64	1944210.82	2113349.18
التدفق النقدي الصافي	2853194.70	3263977.88	3490747.41	2791685.59	2950823.95
التدفق النقدي المتجمع	2853194.70	6117172.58	9607919.99	12389605.58	15340429.53
التدفق النقدي الحالي	2641846.94	2798334.95	2771067.87	2044621.95	2008281.20
Montant défiscalisation	00.00	00.00	00.00	/	/
défiscalisation	00.00				
VAN	**376293750**				

التعليق على جدول حسابات النتائج:

- بما أن المؤسسة خدماتية فهي لا تحقق هامش إجمالي بل تحقق قيمة مضافة.
- مصاريف العاملين تقديري و يقدر ب 39000.00.

نلاحظ من خلال الجدول تحقيق نتيجة ايجابية ب 2015719.93 في السنة الأولى مما يدل أن المشـــروع بإمكانه تحقيق إيرادات اكبر في السنوات التالية:

ويتم وضع التدفق النقدي من اجل التعرف على حجم الأموال الواردة ووفق لجدول حسابات النتائج نلاحظ أن المشروع قد حقــق تــدفقا نقــديا ايجابيــا فــي الســنوات الــثلاث الأخيــرة ب 3490747.41 – 2791685.59– 2950823.95 وبالنظر إلى تكلفة المشروع المقدرة ب 8501255.37 يمكن القول انه غطى التكلفة وحقق إيرادات وبالتالي يمكن قبوله.

الميزانية التقديرية لخمس سنوات:

السنة الاولى: مبلغ القرض البنكي = 5950850.16

القسط الرئيسي = مبلغ القرض الكلي / عدد السنوات = 5950850.16 /5

القسط الرئيسي = 1190170.032

السنة الثانية : مبلغ القرض – القسط الرئيسي = 5950850.16 - 1190170.032

= 4760680.16

السنة الثالثة = قسط السنة الثانية – القسط الرئيسي = 4760680.16- 1190170.032

= 3570510.46

السنة الرابعة = قسط السنة الثالثة – القسط الرئيسي = 3570510.46- 1190170.032

= 2380340.30

السنة الخامسة = قسط السنة الرابعة – القسط الرئيسي =2380340.30-1190170.032

=1190170.032

- قرض الوكالة يبقى ثابت طيلة فترة السداد
- الاموال الخاصة بقيت ثابتة لأنها تعبر عن المساهمة الشخصية

بعدما أجريت له هذه الدراسة سلمت له شهادة وأيضا ملحق التجهيز الذين يثبتا كفاءة المشروع وإمكانية تمويله .(**ملحق07**) .بعدها توجه صاحب المشروع إلى البنك مرفق بشهادة التأهيل مع نسخة من الملف المالي والإداري الخاص به وهذا من أجل طلب القرض حسب ما نصت عليه الدراسة المالية السابقة وهنا البنك قام بدراسة أخرى للملف معتمدا في ذلك على :

- مجموعة من نسب المردودية مثل : نسب الملاءة العامة ، نسب التوازن المالي ، المردودية المالية ..الخ .
- دراسة الضمانات المقدمة من صاحب المشروع .

وقد تمكن صاحب هذا المشروع من الحصول على الموافقة البنكية وقدمها إلى الوكالة وعلى أساسها مر مباشرة إلى التأسيس القانوني للمؤسسة المصغرة .من خلال :

- الحصول على الرقم الضريبي من مفتشية الضرائب
- دفع المساهمة الشخصية المقدرة ب 850121.54دج في حسابه الجاري لدى البنك وأثبت ذلك من خلال وصل الدفع
- دفع المساهمة في صندوق ضمان أخطار القروض المشتركة والمقدرة ب 62483.93دج .
- الحصول على قرار منح الامتيازات الضريبية لمرحلة الانجاز **(ملحق08)** .
- التوقيع على السندات لأمر ودفتر شروط .بعد التوقيع على دفتر الشروط لسندات الأمر قامت الوكالة بإيداع القرض بدون فائدة في الحساب الجاري لصاحب المشروع
- بعد تحصله على نسخة من دفتر الشروط ونسخة من قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الانجاز ، ونسخة من ملحق التجهيز اتجه مباشرة إلى مفتشية الضرائب المعنية إقليميا وهذا بغية الحصول على شهادة اقتناء العتاد التجهيزات خارج الرسم ، وعند حصوله عليها اتجه إلى البنك مرفوقا بالوثائق التالية :
  - الرقم الضريبي
  - الفواتير الشكلية الآنية
  - كشف التأمين على هذه الفواتير
  - شهادة المساهمة في صندوق ضمان أخطار القروض
  - التزام توثيقي برهن تأمين العتاد لفائدة البنك
  - نسخة من قرار منح الامتيازات الضريبية
  - نسخة من دفتر الشروط
  - أمر بسحب الشيكات لصالح الموردين

واستنادا إلى كل ما سبق حرر البنك الشيكات بمبالغ خارج الرسم لصالح الموردين ، بعدها قام صاحب المشروع باقتناء العتاد والتجهيزات خارج الرسم ثم قامت الوكالة بمعاينة ميدانية لمحل صاحب المشروع والتأكد من انه اقتنى العتاد والتجهيزات وهذا وفقا لملحق برنامج التجهيز .وبعدها قام صاحب المشروع بتأمين العتاد ضد جميع الأخطار ورهنه لفائدة البنك بالدرجة الأولى والوكالة بالدرجة الثانية ونظرا لتوفر وثائق الرهن ، التأمين ، الفواتير الشكلية ، ومحضر إنجاز المشروع حصل على قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال (**الملحق10**) .أمضي من طرف المدير العام للوكالة وأرسلت نسخة منه إلى مفتشية الضرائب، ومنحت له شهادة الإعفاء من الضريبة واقتناء العتاد خارج الرسم .وقامت مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة بعدها للمعاينة الميدانية للبداية الفعلية للنشاط .

التعليق :من الجدول المدون أعلاه يتبين لنا النقاط التالية:

- تدبدب في عدد المشاريع الممولة بالتمويل الثلاثي و ذلك من سنة 1998 إلى سنة 2004 و هذا راجع إلى السبب الرئيسي التالي: قبل ستة 2004 كان المستثمر نفسه هو الذي يبحث عن البنك الذي يساهم في تمويله.
- من سنة 2004 إلى 2010 عرفت المشاريع الممولة بالتمويل الثلاثي ارتفاعا مستمرا حيث يبلغ سنة 2010 ، 493 مشروع ممول وهذا راجع إلى تغيير في إجراءات التمويل ، حيث انه قام إنشاء جمعية الولائية مكونة من 17 عضو من بينهم رؤساء البنوك ، مدير ANSEJ و غيرهم تقوم بدراسة المشاريع و البنوك هي التي تختار المشروع الذي تمويله
- أما ا بنسبة للمشاريع ذات التمويل الثنائي فنجد أنها قليلة مقارنة بالمشاريع ذات التمويل الثلاثي وذلك راجع إلى أن نسبة مساهمة المستثمر في التمويل الثنائي كبير أي تتراوح مابين 75% و 80% هذا يعني أن العبئ الكبير يقع على المستثمر.

خلاصة :

من خلال دراستنا التطبيقية على مستوى فرع وكالة ميلة وبالنظر أيضا إلى النموذجين اللذان تطرقنا إليهما في الدراسة تبين لنا أن شكلا التمويل لدى الوكالة يختلفان من حيث درجة العبء وهذا الأخير يقع بشكل كبير على المستثمر في التركيبة الثنائية ،إذ يعتمد على جزء كبير من أمواله الخاصة في تمويل مشروعه وبالمقابل نجد أن العبئ الأكبر يقع على البنك في التركيبة الثلاثية مع العلم أن كلا المشروعين استفدى من نفس الامتيازات الجبائية التي ساهمت في التخفيف من حدة العبئ الضريبي ،بالإضافة إلى ذلك كان للقرض بدون فائدة الدور الكبير في تحقيق المشروعين لنتائج ايجابية حيث تم تسديد الديون في الآجال المحددة .

الخاتمة

الخاتمة

كان الهدف من دراسة هذا لموضوع هو أولا محاولة التعرف على قطـــاع المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة والوقوف على التطور الذي عرفه هذا القطاع في الجزائر، ثانيا التعرف علـــى ماهيـــة التمويل ومصادره الخارجية وثالثا تحليل الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إبراز مختلف القنوات والآليات التمويلية التي خصصتها الحكومة لتجاوز مشاكل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج الدراسة :

ــ تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تباينا كبيرا في تعريفها بين مختلف الدول وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير الكمية والنوعية، لتعكس خصوصيات كل منها، غير أن أهم ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي محدودية مواردها المالية والاستقلالية الإدارية وكذلك بساطة هيكلها التنظيمي كما أن أغلب أنشطتها تغطي سوق محدودة .

ــ جوهر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في ضيق البدائل التمويليـــة وهذا في ظل غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة فـــي تمويـــل المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة

ــ تتمثل مختلف مصادر التمويل الخارجية في البنوك وتضم قروض مصرفية قصـــيرة ، متوسطة وطويلة الأجل، الأسواق المالية وتضم الأسهم بنوعيها والسندات بالإضافة إلى الائتمـــان التجاري.

ــ يعتبر مشكل التمويل من اهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري من حيث نقص السيولة اللازمة لتمويل العمليـــات اليوميـــة وكثـــرة الـــديون المتراكمة .

ــ طريقة تمويل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للمشاريع الاستثمارية تختلف اختلافا تامـــا عن طرق التمويل في باقي القطاعات الأخرى فقد استطاعت الوكالة إيجاد اســـتراتيجية ومنهجيـــة جديدة في تمويل المؤسسات المصغرة المنجزة في ظلها وهذا كان حسب صيغ جديدة متمثلـــة فـــي قرض بدون فائدة، لمنح الوكالة قرض بنكي بفوائد مخفضة، مساهمة شخصية من حامل المشروع.

التوصيات والاقتراحات :

ــ الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن .

ـ إنجاز جهاز أو وحدة مختصة بتقدير الفجوة التمويلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث تكون مهمة تلك الوحدة تقديم معلومات محدثة تستقيها من واقع السوق عن مستوى طلب المؤسسات الصغيرة على التمويل وعلى مستوى العرض التمويلي الموفر من طرف القنوات التمويلية .

ـ ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات احتياجات المؤسسات الصغيرة المتوسطة باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية.

ـ ضرورة إعادة النظر في طبيعة وجنس الضمانات التي تطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أفاق البحث :

من اجل تعميق الدراسة حول بعض المواضيع والتي لها علاقة ببحثنا هذا نقترح المواضيع التالية .

- دور التمويل الحكومي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- سياسات التمويل المنتهجية من طرف الدولة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-أيمن الشنطي وآخرون، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2010.

2- بخزن يعدل فريد، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3-توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

4-توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

5-خالد أمين عبد الله وآخرون، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان 2002.

6-مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7-رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

8-سمير عشيش، **التحليل الائتماني-ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

9- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الشعاع الفني، الاسكندرية، مصر، 2000.

10-شكيري نوري موسى وآخرون، **المؤسسات المالية الدولية** ،المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ،الأردن،2009.

11-عصام حسين،أسواق **الإدارة المالية (البورصة)**،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ،2000.
علي عباس،**الادارة المالية**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة،2008.

12-فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شبا ب الجامعة، الإسكندرية، 2004،

13- فيلح حسن خلف،**النقودوالبنوك** ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان ،2006.

14–كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي جواد , إدارة المشروعات الصغيرة، جامعة مؤتة، دار حامد، عمّان، 2000،
15– محمد الصالح الحناوي،**الادارة المالية والتمويل**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
16– محمد عبد الفتاح الصيرفي،**إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004
17–محمد هيكل ، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة،

المذكرات:

18–بولحقبة عبد الكريم. **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 1998 .
19–سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة–دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2006.
20– الطيف عبد الكريم، **واقع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات**،حالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.
21–عبد القادر بوعزة ،**التاثير الجبائي على اختيار مصادر التمويل المؤسسةالاقتصادية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة منتوري قسنطينة.2003–2004
22–عبيدات عبد الكريم، **حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2008.
23–فاروق عيشاوي وأخوه، مذكرة لنيل شهادة (الماجستير) ، **وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية** ،كلية لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2006–2007.
24– قويقع نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية–حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001–2002.
25–كرليفاوي يوسف وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائردراسة حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الليسانس في قسم علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس ا لمدية، 2006–2007 .
26–لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2003–2004.

27-يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007-2008.
28-يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلو م الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007-2008.

الملتقيات والمجلات:

29-الدورة التدريبية حول **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، ودورها في الاقتصاديات المغاربية** ، سطيف ، الجزائر ،يومي 25-28 ماي 2003 .
30-الدورة تدريبية حول **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** أيام 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف .
31- عبد الرحمان بن عنتر ، **واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2002/1، جامعة الجزائر.
32- محمد هيكل ، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2009.
33-الملتقى الدولي حول **سياسات التمويل وأثره على الاقتصاديات والمؤسسات**، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
34-الملتقى الدولي حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006
35- الندوة الدولية حول **المقاولة والإبداع في الدول النامية**، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.
36-هواري معراج طعيبة محمد سامي، **اشكالية تمويل المؤسسة.المصغرة في الجزائر**، دراسة في فعالية دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المراسيم:

37- مرسوم تنفيدي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2008
38-المرسوم التنفيذي رقم 03-288، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص، 06.

المواقع الإلكترونية:

39-لزهر قواسمية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الإنشاء إلى التنافسية**، موقع الانترنت: يوم:12-03-2011، الساعة 21:29.

الملاحق

	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة		
الأصول	الخام	الاهتلاك	الصافي	الخام	الاهتلاك	الصافي	الخام	الاهتلاك	الصافي
مصاريف اعدادية	73532.37	14706.47	58825.90	73532.37	29412.95	44119.42	73532.37	44119.42	29412.95
تجهيزات	8227683.00	8227683.3	7404914.70	8227683.00	1645536.06	6582146.40	8227683.00	2468304.90	5759378.10
تجهيزات الانتاج	8227683.00	8227683.3	7404914.70	8227683.00	1645536.06	6582146.40	8227683.00	2468304.90	5759378.10
تهيأة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
اخرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المخزون									
مواد ولوازم									
الحقوق			3053194.70			3111282.50			2985365.65
الصندوق			915958.41			933384.75			895607.00
البنك			2137236.29			2177897.75			2089749.66
المجموع			10516935.30			9737548.33			8774147.70
الخصوم									
اموال خاصة			850121.54			850121.54			850121.54
نتيجة رهن التخصيص									
ديون الاستثمار									
قروض بنكية			5950850.16			4760680.16			3570510.46
قروض اخرى ANSEJ			1700243.07			1700243.07			1700243.07
ديون الموردين									
ديون قصيرة الاجل									
رصيد في الحساب الجاري			0.00			0.00			0.00
ديون قصيرة الاجل									
ديون الاستغلال			0.00			0.00			0.00
النتيجة			2015719.93			2426503.11			2653272.64
المجموع			105116935.30			9337548.33			8774147.70

	السنة الرابعة			السنة الخامسة		
الاصول	الخام	الاهتلاك	الصافي	الخام	الاهتلاك	الصافي
مصـــــــاريف اعدادية	73532.37	58825.90	14706.47	73532.37	73532.37	0.00
تجهيزات	18027683.00	329173.20	4936609.80	8029683.00	4113841.50	4113841.50
تجهيزات الانتاج	18027683.00	329173.20	4936609.80	8029683.00	4113841.50	4113841.50
تهيأة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
اخرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المخزون						
مواد ولوازم						
الحقوق			1923599.46			1740042.44
الصندوق			577079.84			522012.73
البنك			1346519.62			1218029.71
المجموع			6874915.73			5853883.94
الخصوم						
اموال خاصة			850121.54			850121.54
نتيجـــة رهـــن التخصيص						
ديون الاستثمار						
قروض بنكية			2380340.30			1190170.15
قروض اخرى ANSEJ			1700243.07			1700243.07
ديون الموردين						
ديـــون قصـــيرة الاجل						
رصـــيد فـــي الحساب الجاري			0.00			0.00
ديون الاستغلال			0.00			0.00
النتيجة			1944210.82			2113349.18
المجموع			6874915.73			5853883.94

المطلب الثالث : بعض إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة .

من خلال هذا المطلب سنحاول تقديم بعض الإحصائيات عن تمويل المؤسسات المصغرة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ميلة وذلك منذ نشأتها إلى غاية 2010.

الجدول رقم (09) بعض إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة .

السنوات		1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع	
المؤسسات المصغرة	التمويل الثلاثي	45	145	134	65	50	34	35	113	120	130	132	364	493	1860	2026
	التمويل الثنائي	0	2	9	12	9	5	9	4	4	8	28	41	35	166	

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ميلة مارس 2011 .